

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون الأعمال - تخصص القانون العام للأعمال

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور أغليس بوزيد

إعداد الطالبتان :

خرباش لامية

خرباش كريمة

لجنة المناقشة :

الأستاذة صوبلح كريمة، أستاذة مساعدة قسم (ب) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية رئيسا
الدكتور أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم (ب) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية مشرفا ومقررا
الأستاذة بن شعلال كريمة، أستاذة مساعدة قسم (ب) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ممتحنا

تاريخ المناقشة:

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا الصحة و العافية، نحمده و نشكره على كل النعم التي وهبها لنا ، لأن لولا توفيقه لما وفقنا ليرى هذا العمل النور.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف أغليس بوزيد لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع ، و نشكره على التوجيهات و المعلومات التي قدمها لنا طيلة انجاز هذا العمل، و منحه لنا من علمه ووقته الثمين.

فجزاه الله خيرا.

الإهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل (وبالوالدين إحسانا)، أمنا الغالية التي
لم تبخل علينا بشيء خاصة بدعائها وحنانها ، و أبانا العزيز الذي
منحنا الدعم و الثقة للمرور قدما نحو النجاح.

إلى إخواني الأعزاء الذين دعمونا بالثقة.

إلى خطيبي سفيان الذي لم يبخل علينا أبدا بمساعداته، و الذي دعمنا
طيلة مدة انجاز هذا البحث.

إلى صديقتنا مريم التي نتمنى لها طريق العلم و النجاح.

إلى كل من تمنى لنا النجاح و ساعدنا و لو بدعوة في ظاهر الغيب

أهم المختصرات

باللغة العربية :

ص : صفحة.

د س ن : دون سنة نشر .

ط : طبعة .

ج : جزء.

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

باللغة الفرنسية :

P : page

مقدمة

إن تعايش الأفراد في مجتمع واحد يؤدي إلى خلق مشاكل و نزاعات مختلفة ، فكانوا قديما يلجؤون إلى القوة لاقتضاء حقوقهم والدفاع عنها.

إلا أن الأمر تغير مع ظهور الدولة التي تمارس ثلاث سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى السلطات الأساسية والدعائم التي يقوم عليه الحكم داخل المجتمع، وذلك من خلال إعطاء لكل ذي حق حقه والتعويض للمتضرر من جراء ذلك النزاع، وإقامة العدل سواء في حرياتهم أو أموالهم وهنا تتجسد رسالة القضاء.

وقد جعلت الدولة اللجوء إلى القضاء حقاً دستوريا¹ معترف به لكل شخص دون تمييز، إذ تنص المادة 2/158 من الدستور على أن "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، فهو من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها بصفة مطلقة، وإن كان يجوز تقييدها في عدة حالات مثل احترام بعض الشكليات التي نص عليها القانون وكذا تحديد آجال رفع بعض الدعاوى.

وفي ظل التطورات التي شهدتها المجتمعات في مختلف نواحي الحياة، أصبح القضاء يعاني من الضغط الكمي والنوعي للنزاعات، مما أثقل كاهل العاملين به، لأنها لم تعد تنسم بالبساطة والوضوح وكذا أصبحت المحاكم لا تؤدي مهمتها بصورة فعالة، فأضحى الفصل في القضايا يأخذ وقتا طويلا بسبب ثقل الإجراءات وصعوبة إدارتها.

فمسألة تراكم القضايا في المحاكم ليس حكرا على الدول المتخلفة فحسب بل هذا المشكل تعاني منه الدول المتقدمة بدرجات متفاوتة.

ونظرا للانتقادات الموجهة للجهاز القضائي أصبح لا بد من إيجاد طرق بديلة تتماشى مع روح هذا العصر خاصة بعد دخولنا عصر العولمة، والتي تهدف إلى إيجاد حلول مقبولة من قبل

¹ دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل و متمم ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

الأطراف المتنازعة وفقا لقناعتهم الشخصية، من خلال الراحة والطمأنينة التي تبعثها في نفوسهم، وتفادي الحكم القضائي الذي يصدر لصالح أحد الأطراف دون الآخر.

بهذا يخرج المتخاصمون عن المألوف بلجوتهم إلى القضاء باعتباره الوسيلة الأصلية لحل الخلافات، وسلوك مسالك أخرى بدلا عنه، ولقد تبنت الجزائر ثلاث طرق هي: الصلح، الوساطة والتحكيم، فمن خلالها يتمكن الأطراف من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في الجهات القضائية.

فالمشعر الجزائري تعرض إلى كل من الصلح والتحكيم بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى، إلا أنه لم يأخذ بالوساطة إلا بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي خصص لها مواد من 994 إلى 1005.

فقد نص على بعض الأحكام المتعلقة بالصلح ضمن الباب الخامس المعنون بالصلح والتحكيم من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث أحدث المشعر الجزائري تعديلات في مسألة الصلح، وجعله جوازيا يتيح للقاضي إمكانية التدخل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

وبمقابل ذلك لم يأت على ذكر الوساطة ضمن الباب الخامس من الكتاب الرابع، وإنما أدرجها ضمن الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات إلى جانب الصلح، وهذا ما جعل البعض يعتبرها غير قابلة للتطبيق في المنازعات الإدارية مستنديين لتبرير رأيهم إلى أن اختصاص الجهات القضائية الإدارية من النظام العام، إلا أنه بالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية فإنها فنجد أنه يجب عرض الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

فلو أراد المشعر الجزائري إستثناء الوساطة في المنازعة الإدارية لنص صراحة على ذلك كما فعل مسبقا.

تكمن أهمية كل من الصلح و الوساطة في جوانب متعددة منها تقادي الإجراءات المعقدة و إختصار الخصومة.

وكما نعلم أنها طرق ودية و قضائية ، فلا شك أنها سوف ترتب أثارا قانونية ، فأهمية هذا الموضوع يرتقي امتداده أيضا من خلال إصلاح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بساطة إجراءاتها تضي عليها طابع المرونة التي تسمح بسرعة الفصل في النزاعات و رضى الأطراف ، مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات و طول آجالها المعتادة.

إن موضوع الصلح و الوساطة لحل النزاعات جديد في المنازعة الإدارية، و أهميته تكمن في إيجاد حلول للنزاعات بطرق ودية تتبع من صميم إرادة الأطراف.

و عليه نتناول الدراسة التالية من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة و هي : هل يمكن

تطبيق الصلح و الوساطة على المنازعة الإدارية؟

تم اعتماد الأسلوب الوصفي ، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في هذا المجال.

و قد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الأول النظام القانوني للصلح في المنازعة

الإدارية، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه النظام القانوني للوساطة في المنازعة الإدارية .

الفصل الأول

النظام القانوني للصلح في

المنازعة الإدارية

نظرا للتحويلات السياسية التي شهدتها الجزائر بمقتضى دستور 1989 و1996، الذي أرسى مبدأ التعددية السياسية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وقع إصلاح عميق في إجراءات المنازعة الإدارية بموجب قانون 90-23⁽¹⁾ الذي جاء هادفا إلى تقريب العدالة من المواطن وتبسيط إجراءات التقاضي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ جوهرى في المنازعة الإدارية بموجب المادة 169-3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ألا وهو الصلح الإلجبارى، غير أنه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09⁽²⁾ قد أحدث تغييرات في مسألة الصلح وجعله إجراء جوازيا يتيح للقاضي الإدارى إمكانية التدخل وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، بشرط موافقة الخصوم عليه، أو بسعي من الخصوم.

إن أهمية الصلح في المنازعة الإدارية تظهر في عدة جوانب أبرزها تخفيف العبء عن القاضي والمتقاضى على حد السواء، ويحول المتخاصمين إلى متصالحين، ويوفر عنهم المشقة والتعقيد، ويكسبهم الوقت والجهد والمال.

ونظرا لأهمية موضوع الصلح في المنازعات الإدارية، ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل "النظام القانونى للصلح في المنازعة الإدارية" حيث نقسمه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية، أما في المبحث الثاني فننتاول ممارسات الصلح في المنازعة الإدارية.

(1) قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل و يتم الأمر رقم 66 - 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36 ، صادر في 22 أوت 1990، ملغى.

(2) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، صادر في 23 فيفري 2008.

المبحث الأول

ماهية الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية

يصنف الصلح باعتباره أسلوب لحل النزاعات بطريق ودي إلى صنفين فيكون قضائيا بمناسبة دعوى قضائية، أو قد يتم خارج مرفق القضاء فيطلق عليه صلحا غير قضائيا، والذي يهمننا بالنسبة لموضوع الدراسة هو الصلح القضائي الذي أقره المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى وكذلك ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول المقصود بالصلح في المنازعات الإدارية، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مجال الصلح في المنازعة الإدارية.

المطلب الأول

المقصود بالصلح في المنازعة الإدارية

لقد أقر المشرع الجزائري بالصلح في المادة الإدارية بموجب تعديل 1990 لقانون الإجراءات المدنية الملغى، فمن خلال هذا الإصلاح تم استبعاد التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول الدعوى الإدارية واستبدل بإجراء محاولة الصلح.

فإن كان الصلح في المادة الإدارية قد نظمته المشرع الجزائري من الجانب الإجرائي، فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصلح في المنازعة الإدارية في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سندرس شروط الصلح، أما في الفرع الثالث فسننتاول الطبيعة القانونية للصلح في المنازعة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الصلح في المنازعة الإدارية

يقتضي الحديث عن تعريف الصلح في المنازعة الإدارية إيراد تعريفه في التشريع ثم عند القضاء، و أخيرا عند الفقهاء.

أولا: التعريف التشريعي للصلح في المنازعة الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في المادة الإدارية، وإنما اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية، سواء بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى أو بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد نصت المادة الرابعة منه على "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"⁽¹⁾ بحيث تشكل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف.

وعلى غرار نص المادة المذكورة أعلاه، نصت أيضا عليه المواد الخاصة بالنزاعات الإدارية، والتي تشكل الإطار القانوني الخاص لهذه النزاعات نظرا للخصوصية التي تتمتع بها.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الصلح في المواد الخاصة بالنزاعات الإدارية فحسب، بل تعدى ذلك فأدرجه ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإجراءات تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، حيث خصص الباب الأول للصلح والوساطة، بحيث يشكل هذا الكتاب الأساس القانوني العام للصلح لجميع النزاعات المطروحة على القضاء سواء كان قضاء عادي أو إداري.

وعليه نستنتج من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع لإجراء الصلح بين الأطراف، والدور المنوط للقاضي لإدارة الصلح، إضافة إلى

⁽¹⁾ صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص15.

الطابع الجوازي الذي أصبح يطغى عليه بعدما كان إجباري، ويستشف ذلك المادتين 970 و 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽¹⁾.

من خلال المواد المنظمة للصلح يمكننا أن نستخلص تعريفا له في المنازعة الإدارية وهو كآلآتي: "الصلح هو طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل، وهو إجراء جوازي يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصوم، وذلك في جميع مراحل الخصومة، يثبت الصلح في محضر ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، وبمجرد إيداعه بأمانة الضبط يعدّ هذا المحضر سنداً تنفيذياً"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من التفرقة بين مفهوم الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية ومفهوم الصلح في القانون المدني⁽³⁾، والذي عرفته المادة 459 من القانون المدني على أنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه بإستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام"⁽⁴⁾.

ثانيا: التعريف القضائي للصلح في المنازعة الإدارية

أثناء بحثنا عن موقف القضاء الجزائري من الصلح في المنازعة الإدارية، وإعطاء تعريف له، فإننا نذكر هنا قرار مجلس الدولة الصادر في 2001/06/18 الفاصل في قضية مدير القطاع الصحي بسبدو ضد (ق، م)، فمن خلال هذا القرار الصادر عن مجلس الدولة يمكننا أن نستخلص المفهوم الذي أعطاه القضاء للصلح فهو "عقد ينهي النزاعات التي يتناولها، ويرتب إسقاط الحقوق

(1) خوشي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 91.

(2) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، الصلح في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010، ص ص 5، 6.

(3) بن صالوة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص55.

(4) بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 517.

والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، ويتم أمام رئيس الغرفة الإدارية الذي يصدر قرار يعطي الإشهاد على هذا الصلح، والصلح لا رجعة فيه بالنسبة للحقوق التي أنشأت منه⁽¹⁾.

كما يعرف الصلح بأنه إجراء ودي ينظمه القانون ويرضي به الطرفين، حتى لا يصل النزاع إلى المرحلة القضائية.

ثالثا: التعريف الفقهي للصلح في المنازعة الإدارية

يعرفه البعض: "الصلح هو إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين، وأن المصلح يقترح عليهم نظام معين والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا".

والبعض الآخر يعرفه كالتالي: "الصلح إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الاجتماعية، ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع"⁽²⁾، كما أن الأطراف ليسوا ملزمون بالوصول إلى إتفاق⁽³⁾

كما عرفه الأستاذ محمود سلامة زناتي بأنه اتفاق حق متنازع فيه بين شخصين، بمقتضاه يتنازل أحدهما عن ادعائه مقابل تنازل الآخر عن ادعائه أو مقابل أداء شيء ما.

الفرع الثاني: شروط الصلح في المنازعة الإدارية

إن للصلح في المادة الإدارية عدة شروط، منها شروط عامة يمكن تطبيقها على الصلح بصفة عامة سواء في المواد المدنية أو الجزائية أو الإدارية، وهناك شروط خاصة لا تتعلق إلا بالصلح في المنازعة الإدارية، و عليه سنتناول أولا الشروط العامة ثم الشروط الخاصة.

(1) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص 6.

(2) عيساني علي، التعلم والصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص 32، 45.

(3) MOURJI Mohamed Amel, Les modes alternatifs de règlement des conflits, colloque international, Les annales de l'université d'Alger1, 06 et 07 mai2014.P 65.

أولاً: الشروط العامة للصلح في المنازعة الإدارية

برجعنا إلى نص المادة 459 من القانون المدني يمكننا أن نستخلص ثلاثة شروط أساسية ليكون الصلح قائماً و صحيحاً و هي :

1- وجود نزاع قائم :

يقصد بالصلح إمكانية تسوية النزاع المعروض أمام الجهة القضائية، وفي أية مرحلة يكون عليها النزاع، ويتمثل في إيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم⁽¹⁾، فالصلح في المادة الإدارية يشترط وجود نزاع قائم فعلاً، وليس مجرد احتمال، وذلك لأن الصلح في المادة الإدارية كما رأينا سابقاً بأنه إجراء قضائي، وبالتالي حتى يقوم القاضي بهذا الإجراء فلا بد من قيام النزاع وعرضه على القضاء الإداري⁽²⁾، فالقاضي الإداري لا يمكن له أن ينظر في مستقبل الأشياء إلا بقدر ما تقتضيه المسائل العالقة المطروحة أمامه⁽³⁾.

2- نية إنهاء النزاع:

أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، وليس من الضروري أن ينهي جميع المسائل المتنازع فيها، فقد ينهي البعض لتبث المحكمة في الباقي⁽⁴⁾، فحسب المادة 973 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضراً يتضمن الاتفاق الذي توصل إليه الخصوم سواء بصفة كلية أو جزئية، وما إذا كانت هناك تحفظات من أحدهم⁽⁵⁾.

(1) ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 413.

(2) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص 110.

(3) صديق سهام، مرجع سابق، ص 29.

(4) صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543.

(5) سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية : نصاً، شرحاً، تعليقا، تطبيقاً، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 1164، 1165.

3- النزول المتبادل عن الادعاءات

فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يزعمه، وترك الطرف الآخر كل ما يدعيه، فلا نكون بصدد الصلح، بل مجرد نزول عن الادعاءات، وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق، فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها، فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول⁽¹⁾

أي عدم اشتراط التكافؤ بين ما يتنازل عنه كل من الطرفين⁽²⁾.

ثانيا: الشروط الخاصة بالصلح في المنازعة الإدارية

إن للصلح في المادة الإدارية شروط خاصة، و هي :

1- موافقة الخصوم على الصلح:

تنص المادة 972 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الصلح يتم بسعي من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم⁽³⁾، ففي الحالة التي يبادر فيها الخصوم إلى الصلح، يلاحظ بأن إرادتهم حرة وغير مقيدة بقبول القاضي، لأنهم أطراف الخصومة الأساسيين، أما في حالة التي يبادر فيها تشكيلة الحكم، فإن مبادرته مشروطة بقبول الخصوم⁽⁴⁾، لذا يعتبر من أهم الشروط وإلا فالصلح لا يتم من دونه.

(1) صقر نبيل، مرجع سابق، ص 543.

(2) إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 490.

(3) مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 300.

(4) الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات: الصلح القضائي، والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 12.

2- الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل:

نصت عليه المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"⁽¹⁾، فبصدور القانون الجديد رقم 08-09 لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا، إنما جعل منها المشرع إجراء جوازيا يجوز إقراره في مادة القضاء الكامل⁽²⁾، خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لا يحدد مجال الصلح في المنازعة الإدارية.

وإضافة إلى كون أن الصلح لا يكون إلا في القضاء الكامل فإن موضوع الصلح أيضا يجب أن يكون من اختصاص الجهة القضائية سواء من ناحية الإقليم أو الاختصاص النوعي وهذا طبقا للمادة 974 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽³⁾.

3- تثبيت الصلح في محضر:

حتى يكون الصلح قائما وصحيحا، لابد للقاضي المقرر أن يثبت الصلح الذي تم بين الخصوم في محضر يسمى محضر الصلح، ويوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها، حتى يعد سندا تنفيذيا وهذا ما نصت عليه المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"، وبالتالي فالصلح الذي يتم ولا يثبت في محضر، أو يثبت ولا يتم التوقيع عليه سواء من طرف الخصوم أو القاضي أو أمين الضبط يعد صلحا مشوبا وغير صحيح، ويمكن الطعن فيه⁽⁴⁾.

(1) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص 12.

(2) بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 521.

(3) بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 142.

(4) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح في المنازعة الإدارية

إن تحديد الطبيعة القانونية للصلح في النزاعات الإدارية يقتضي أولاً تمييزه عن بعض النظم المشابهة له، ثم تبيان تكييفه القانوني.

أولاً: تمييز الصلح في المنازعة الإدارية عن النظم المشابهة له

هناك بعض النظم المشابهة للصلح إلى حد ما، و لذلك سنحاول أن نميز بينها و بين الصلح .

1- تمييز الصلح في المنازعة الإدارية عن التظلم الإداري والمسبق

سنتناول في هذا العنوان تعريف التظلم الإداري المسبق ثم تبيان أوجه التشابه بين الصلح و التظلم الإداري المسبق ، و بعدها نتطرق إلى الاختلاف فيما بينهما.

أ- تعريف التظلم الإداري المسبق:

لقد حاول الفقه تعريف التظلم من خلال عناصره، ففي هذا الصدد يقصد به الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم⁽¹⁾ يوجه للإدارة ضد قرار غير مشروع من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل أو التصحيح أو الإلغاء، مما يجعله أكثر شرعية وعدالة⁽²⁾ يهدف إلى إنهاء الخصومة ودياً بدل اللجوء إلى القضاء⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف التظلم الإداري المسبق، إذ اكتفى بتنظيمه، حيث اعتبره بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى كقاعدة عامة شرطاً لازماً لقبول الدعوى الإدارية العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا حسب المادتين 169 و 275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى⁽⁴⁾، واعتبر كذلك إلى غاية سنة 1990 أين

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 30.

(2) العيش فضيل، الصلح في المنازعة الإدارية، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003 ص ص 59، 60.

(3) عروي عبد الكريم، الطريق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 24.

(4) صديق سهام، مرجع سابق، ص 30.

أدخل عليه المشرع تعديلات بموجب قانون رقم 90-23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث أصبح التظلم غير ملزم في المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية وذلك طبقاً للمادة 169 مكرر 3، وتم إعطاء فرصة لتسوية النزاع ودياً عن طريق الصلح الوجوبي⁽¹⁾.

كما أصبح التظلم إجباري بالنسبة لقرارات الهيئات المركزية، وشرط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النصوص الخاصة⁽²⁾.

لكن يبدو أن إجراء التظلم الإداري المسبق لم يحقق النتائج المرجوة منه، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الاستغناء عن الطابع الإجباري له بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وأجاز الطابع الاختياري الذي يعطي للمتقاضى حرية الإلتجاء إليه، ما عدا المنازعات التي تفرض قوانينها الخاصة بالزاميته⁽³⁾.

ب- أوجه التشابه بين الصلح في المنازعات الإدارية والتظلم الإداري المسبق:

تتمثل أوجه التشابه بين الصلح في المنازعات الإدارية والتظلم الإداري المسبق في عدة نواحي:

- فمن حيث الغاية من إجراء التظلم أو الصلح هو التوفيق بين الطرفين المتنازعين، ووضع حد للنزاع القائم بينهما للوصول إلى التسوية الودية المرغوب فيها.
- أما من حيث الأطراف، فتكون الإدارة دائماً طرفاً في النزاع، وذلك بسبب الأعمال التي تقوم بها والمستمدة من امتيازات السلطة العامة، لذلك يوجه التظلم إلى الإدارة، كما تكون الإدارة طرفاً في عملية الصلح، حيث أن النزاع الإداري موضع محاولة الصلح يكون أحد أطرافه أشخاص القانون العام.

(1) خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 23 وما يليها.

(2) عيساني علي، مرجع سابق، ص 76.

(3) خوخي خالد، مرجع سابق، ص 71.

- أما من حيث الطبيعة القانونية فيعد كل من إجراء الصلح في المادة الإدارية والتظلم الإداري المسبق إجراء جوازيًا⁽¹⁾.

ج- أوجه الاختلاف بين الصلح في المنازعة الإدارية والتظلم الإداري المسبق:

تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي:

- بالنسبة للجهة المكلفة بالنظر فيه، فالصلح يتم أمام القاضي بسعي منه أو من الخصوم أنفسهم، بينما التظلم يتم أمام الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو الجهة التي تعلوها⁽²⁾، فهو إجراء سابق لرفع الدعوى أمام القضاء، ويهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة قبل طرحها على القضاء.

- أما بالنسبة للجهة المكلفة بالقيام به، فنجد أن الصلح في المنازعة الإدارية يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي شرط موافقة الخصوم، بينما التظلم الإداري المسبق يكلف للقيام به الشخص المتضرر من التصرف الإداري⁽³⁾.

- كما أن الصلح في المنازعة الإدارية والتظلم الإداري المسبق يختلفان من حيث طبيعتهما، فالصلح يجمع بين طرفين دون علاقة إذعان⁽⁴⁾، حيث يكون الخصوم أمام القاضي في نفس المرتبة دون النظر إلى الإمتيازات والسلطة الممنوحة للإدارة⁽⁵⁾، بينما التظلم الإداري المسبق هو رجاء من طرف لطرف في مركز أعلى وأقوى، وهذا ما يفرض علاقة إذعان، فإن لم يكن طلب فهو عرض متوقف على إرادة الطرف القوي وهو الإدارة.

- كما يختلفان أيضا من حيث المواعيد، فالتظلم يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا للمادة 830 منه⁽⁶⁾، ويتم قبل رفع الدعوى القضائية، فهو إجراء سابق

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 33.

(2) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

(3) صديق سهام، مرجع سابق، ص 34.

(4) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 25.

(5) العيش فضيل، الصلح في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 59.

(6) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 25.

على رفعها⁽¹⁾، على خلاف الصلح الذي يتم بعد، وفي أية مرحلة تكون عليها الخصومة فلم يعد مقيدا بالمواعيد طبقا للمادة 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾.

2- تمييز الصلح في المنازعة الإدارية عن عقد الصلح في القانون المدني:

سنتناول في هذا العنوان تعريف عقد الصلح في القانون المدني ثم تبيان أوجه التشابه بين الصلح في المنازعة الإدارية و عقد الصلح في القانون المدني، و بعدها نتطرق إلى أوجه الاختلاف فيما بينهما.

أ- تعريف عقد الصلح في القانون المدني:

نظم المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني في المواد من 459 إلى 466 من الفصل الخامس ضمن الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية، ويعود سبب ذلك إلى كون أن عقد الصلح ليس ناقلا للملكية بل كاشفا لها، وقد عرفته المادة 459 بأنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ب- أوجه التشابه بين الصلح في المنازعة الإدارية وعقد الصلح في القانون المدني:

- من خلال ما سبق يتضح للقارئ نفس الهدف من الصلح المدني والصلح الإداري بحيث أن كليهما ينهيان النزاع بطريقة ودية⁽³⁾
- كما يتفق كل من الصلح في المادة الإدارية و المدني من حيث محضر الصلح، فحسب المادة 992 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا تم الصلح فإنه يثبت وجوبا ضمن محضر رسمي يتولى توقيعه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط، ويعد هذا المحضر حسب نص المادة 993 سندا تنفيذيا بمجرد إبداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية، وبالتالي يمكن تنفيذه عن طريق التنفيذ الجبري المنصوص عليه في المادة 600 وما يليها.

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 25.

(2) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

(3) خوخي خالد، مرجع سابق، ص 99 .

- يتفقان أيضا من حيث أن محاولة الصلح تتم في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك حسب المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج- أوجه الاختلاف بين الصلح في المنازعة الإدارية وعقد الصلح في القانون المدني:

بالرغم من وجود أوجه التشابه بينهما، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فوارق بحيث يختلف كل من الصلح في المادة الإدارية وعقد الصلح المدني فيما يلي:

- لا يعتبر الصلح في المادة الإدارية عقد بالمفهوم المدني، وإنما هو إجراء يهدف لمحاولة الصلح بين الأطراف.

- كما أن الصلح في المادة الإدارية يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، في حين عقد الصلح المدني لا يشترط فيه موافقة الخصوم على مبادرة القاضي.

- إن الصلح الإداري لا يتقبل بطبيعته ما هو احتمالي مثل عقد الصلح في القانون المدني، ذلك أن النزاع المطروح على القاضي الإداري مشمول بأعمال إداريا قانونية أو أعمال إدارية مادية تكون محل عملية الصلح، وعليه فالقاضي ينظر فيما يطرح أمامه من مسائل عالقة⁽¹⁾.

ثانيا: التكيف القانوني للصلح في المنازعة الإدارية:

إن التكيف القانوني للصلح يقتضي تبيان طبيعته، وكذلك مدى الزاميته.

1- الطبيعة القانونية للصلح في المنازعة الإدارية:

لتوضيح ذلك لابد من تكيفه وفقا للمعايير في القانون الإداري، فوفقا للمعيار المادي الذي يسند على طبيعة النشاط دون النظر إلى مركز الجهة الصادر عنها، فيكون العمل إداريا بطبيعته إذا ما تضمن خصائص العمل الإداري، ويكون العمل قضائيا إذا احتوى على عناصر وخصائص العمل

(1) عيساني علي، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

القضائي⁽¹⁾، فالصلح الإداري هدفه الوحيد هو حل النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين والمتعلق بنشاط إداري، فيكيف الصلح هنا كإجراء إداري⁽²⁾.

- أما طبقا للمعيار العضوي الذي يستند على صفة الهيئة أو الأشخاص التي صدر عنها العمل، وكذلك على طبيعة الشكليات والإجراءات التي صدر في نطاقها للحكم على طبيعته، دون النظر إلى طبيعة ومضمون العمل ذاته، فيعتبر العمل وفقا لهذا المعيار عملا إداريا إذا صدر عن السلطة الإدارية المختصة، وفي ظل شكليات وإجراءات إدارية، ويكون العمل قضائيا إذا كان صادرا عن هيئة قضائية وبموجب الشكليات والإجراءات المقررة للعمل القضائي.

- وبالرجوع إلى إجراء الصلح فوفقا لهذا المعيار فإن الهيئة المكلفة بإجراء الصلح تتجسد في شخص القاضي، ما دام أن عملية الصلح تتم تحت إشرافه، كما أن الإجراءات المتبعة في هذه العملية تتم وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبالتالي فوفقا لهذا المعيار يكيف الصلح على أنه إجراء قضائي.

فالمشروع الجزائري قد صنف الصلح ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات، وقد يكون ذلك راجعا إلى اعتباره بديل عن السير في إجراءات الدعوى القضائية، و بالتالي أثناء القيام بإجراء الصلح تكون الدعوى متوقفة على نهاية هذا الإجراء.

2- تحديد مدى إلزامية إجراء الصلح في المنازعة الإدارية

أدرج المشروع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية الملغى الصلح في المادة الإدارية ضمن الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية بمقتضى المادة 169 مكرر 3 من نفس القانون بموجب تعديل 90-23 حيث أن المشروع ذكر عبارة "يقوم" ولم يذكر عبارة "يجوز للقاضي"، وبالتالي

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص ص34، 35.

(2) عيساني علي، مرجع سابق، ص 53.

فإن هذا النص جاء وجوبياً، مما يترتب عليه اعتبار أن إجراء محاولة الصلح كقاعدة عامة وجوبي لا يمكن للقاضي الإداري إغفاله⁽¹⁾.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول به وبالتحديد في المادة 970 ، التي تنص "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، يظهر جلياً في من خلالها الطبيعة القانونية لإجراء عملية الصلح، ويستشف ذلك من خلال كلمة "يجوز" حيث أضفى عليه الطابع الاختياري⁽²⁾، وبالتالي لم يعد الصلح إجراءً وجوبياً يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات، كما لم يعد بإمكان الخصوم أو القاضي الدفع ببطلان الإجراءات لعدم احترام هذا الإجراء⁽³⁾.

المطلب الثاني

مجال الصلح في المنازعة الإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاماً جديدة للصلح أمام القضاء الإداري، إذ لم يعد إجباري بل أصبح يكتسي طابعاً جوازياً، و نظراً إلى أنه يهدف إلى حل النزاعات بأقصر الطرق وأكثر إيجابية وبأقل وقت وتكلفة ممكنة، سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مدى قابلية الصلح في الدعاوي الإدارية.

الفرع الأول: الصلح في المنازعة الإدارية ودعاوي قضاء الإلغاء

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف دعاوي القضاء الكامل أولاً، ثم مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء الإلغاء ثانياً.

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 36.

(2) خوخي خالد، مرجع سابق، ص 125.

(3) صديق سهام، مرجع سابق، ص 40.

أولاً: تعريف دعاوى قضاء الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى موجهة ضد قرار إداري، يطلب من خلالها المدعي بإلغاء قرار إداري غير مشروع⁽¹⁾، فالقاضي لا يأخذ بعين الاعتبار وضعية قانونية قائمة وإنما يفحص مدى شرعية القرار الصادر عن الإدارة حول هذه الوضعية القانونية⁽²⁾.

ثانياً: مدى قابلية الصلح في دعاوى قضاء الإلغاء

لقد جاءت صياغة المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى عامة بخصوص مجال الصلح، فلم تميز بين دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، فدعاوى القضاء الكامل تتعلق بحق شخصي، يقبل المساومة والتنازل عنه، على خلاف دعاوى الإلغاء التي يبدو من الصعب إيجاد حل وسط في هذا النوع من المنازعات وذلك راجع بكل بساطة لمصير هذه الدعوى، وهو الإقرار بمشروعية القرار من عدمه⁽³⁾.

فبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل الصلح مقتصرًا على دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء حينما نص في المادة 970 على ما يأتي "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الصلح في المنازعات الإدارية ودعاوى قضاء التفسير

سننتقل في هذا الفرع إلى تعريف دعاوى قضاء التفسير ثم مدى قابلية الصلح في دعاوى قضاء التفسير.

(1) لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 127.

(2) خوخي خالد، مرجع سابق، ص 116.

(3) لوصيف نوال، مرجع سابق، ص 127.

(4) بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 142.

أولاً: تعريف دعاوي قضاء التفسير

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات، وتتحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام⁽¹⁾.

ثانياً: مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء التفسير

نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، أي قيد إجراء الصلح في مادة واحدة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز إجراء الصلح في دعاوي قضاء التفسير.

الفرع الثالث: الصلح في المنازعة الإدارية ودعاوي القضاء الكامل

نتناول في هذا الفرع تعريف دعاوي القضاء الكامل ثم مدى قابلية الصلح في دعاوي القضاء الكامل.

أولاً: تعريف دعاوي القضاء الكامل

ورد ذكر دعاوي القضاء الكامل في نص المادة 801، فيقصد بالقضاء الكامل هنا الدعاوي التي يرفعها أصحابها مما تتوفر فيهم شروطها أمام الهيئات القضائية المختصة، من أجل المطالبة بحقوق شخصية مكتسبة والتعويضات الممكنة المادية والمعنوية المتعلقة بجملة الأضرار التي لحقتها لإصلاحها، وقد سميت كذلك بحكم سعة صلاحيات القاضي الإداري في شأن تلك الدعاوي، فسلطاته كاملة مقارنة بسلطاته في بقية الدعاوي الإدارية (دعاوي الإلغاء والتفسير)⁽²⁾.

(1) عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 110.

(2) الأخضر قوادي، مرجع سابق، ص 84.

ثانيا: مدى قابلية الصلح في دعاوي القضاء الكامل

فيما يخص مسألة قابلية الصلح في دعاوي القضاء الكامل فقد نصت المادة 970 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، فمن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كان صريحا فيما يتعلق بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، وهذا ما يقتضيه المنطق القانوني على أساس أنها دعاوي ذاتية تقبل إجراء الصلح بين الأطراف لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

ممارسات الصلح في المنازعة الإدارية

يعتبر الصلح في المادة الإدارية إحدى الطرائق الفعالة لتسوية النزاعات بين الأشخاص، لما يوفره من جهد ووقت ونفقات بالنسبة للأطراف، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى إجراءاته وكذا آثاره، حيث قسمناه إلى مطلبين، في المطلب الأول، إجراءات الصلح في المنازعة الإدارية، في حين خصصنا المطلب الثاني لآثار الصلح.

المطلب الأول

إجراءات الصلح في المنازعة الإدارية

باعتبار أن الصلح طريقا بديلا لحل النزاعات، فقد أورد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة به ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلق "بالطرق البديلة لحل النزاعات" إلا أنه تماشيا مع خصوصية النزاعات الإدارية، فقد خص الإجراءات المتعلقة به ضمن الكتاب الرابع المتعلق "بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية" بموجب المواد 970 إلى 974 منه.

(1) خوجي خالد، مرجع سابق ص 117.

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح في المنازعة الإدارية

يتم إجراء الصلح في دعاوي القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً، وهو ما أكدته المادة 974 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بقولها "لا يجوز للجهات القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها"

أولاً: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

ينقسم الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية إلى نوعين هما: الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي.

1- الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

بالرجوع إلى قواعد الإختصاص النوعي، نجد أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفعل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفاً فيها.

وقد أضاف المشرع الجزائري على وجه التفصيل بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوي الإلغاء

2- دعاوي القضاء الكامل...، وبالتالي فإنه يجوز إجراء الصلح في دعاوي القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية لكونها تدخل ضمن اختصاصها النوعي⁽¹⁾.

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 143.

2- الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

فيما يخص الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فقد أحالت المادة 803 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى نص المادتين 37 و 38 من نفس القانون، إذ نجد أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن فيؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فيؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم⁽¹⁾.

إلا أن الإختصاص الإقليمي المقرر بموجب المادة 803 أعلاه يقبل الاستثناءات بمقتضى المادة 804 من نفس القانون، إذ خرج المشرع على مبدأ اختصاص موطن المدعى عليه، حيث أوجب رفع بعض الدعاوي أمام محكمة دون سواها أذا بمعيار موضوع النزاع أو مكان حصوله لتحديد الإختصاص الإقليمي، واستنادا إلى هذه المادة فيما يخص الجهات القضائية المخولة للقيام بالصلح في المنازعة الإدارية نستنتج أنه:

- يجوز إجراء الصلح في المنازعات الجبائية التي تدخل ضمن دعاوي القضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- باعتبار أن عقد الأشغال العمومية عقد إداري يدخل ضمن دعاوي القضاء الكامل، فإنه يجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.
- دعاوي العقود الإدارية تدخل ضمن دعاوي القضاء الكامل، وبالتالي فإنه يجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- يجوز إجراء الصلح في دعاوي القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات الوظيف العمومي أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

(1) عبوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص 12.

- كما يجوز إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء الطبية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة⁽¹⁾.

ثانياً: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

يختص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وذلك بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01⁽²⁾ والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبالتالي يمكن إجراء الصلح أمام مجلس الدولة، وذلك في حالة رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري مركزي من أجل إبطاله مع طلب تعويض عن الضرر الحاصل للمعني بذلك القرار، فالتصالح يكون في دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء.

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وذلك بموجب المادتين 10 من القانون العضوي 98-01 و 1/902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽³⁾، في هذه الحالة نتساءل هل يجوز لمجلس الدولة كدرجة استئناف قضائية أن يسعى لإجراء عملية الصلح ويشرف عليها؟، هذه المسألة طرحت تعارض في الآراء بين الكتاب فانقسموا إلى:

الرأي الأول: يرى أنه في حالة الوصول إلى صلح على مستوى المحكمة الإدارية، لا يجوز لمجلس الدولة أن يسعى لإجراء الصلح، من الناحية القانونية تنص المادة 973 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه إذا حصل صلح يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، أما من الناحية المنطقية فلا يمكن أن نتصور أن النزاع الذي كان

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 144 إلى 147.

(2) قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي 11-13، ح ر عدد 43، صادر في 3 غشت 2011.

(3) صديق سهام، مرجع سابق، ص 147.

محل صلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية أن يستأنف فيه أمام مجلس الدولة بحيث حدد الخصوم موقفهم أثناء الخصومة أمام المحكمة الإدارية⁽¹⁾.

الرأي الثاني: يرون أنه في حالة استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في دعاوي القضائية الكامل، فإنه يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة لمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو بسعي من الخصوم⁽²⁾.

فحسب رأينا نستنتج أن:

- في حالة فشل الصلح في دعاوي القضاء الكامل على مستوى المحاكم الإدارية يقوم القاضي بالسير في إجراءات الدعوى بهدف الفصل فيها، وبالتالي في حالة استئناف تلك الأحكام القضائية، فإنه يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو بسعي من الخصوم، لأنهم لم يتوصلوا إلى صلح على مستوى المحكمة الإدارية.
- أما في حالة تحرير محضر صلح أمام المحكمة الإدارية، فإنه لا يجوز لمجلس الدولة كدرجة استئناف أن يسعى لإجراء الصلح، لأنه أصلا محضر الصلح لا يقبل الطعن مهما كان شكله سواء بالاستئناف أو النقض، وعليه يغلق ملف القضية (الدعوى) ولا تقبل دعوى أخرى في نفس الموضوع لعدم التأسيس أو لسبق الفصل فيها صلحا.

الفرع الثاني: المبادرة بإجراء الصلح في المنازعة الإدارية

باعتبار أن إجراء الصلح ذو طابع اختياري، فإنه يحق للقاضي والأطراف المبادرة باللجوء إليه متى تبين لهم أنه بإمكانه حل النزاع عن طريقه، سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهة التي لها حق المبادرة بإجرائه، ثم المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح.

⁽¹⁾خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الخصوص الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 216، 217.

⁽²⁾ صديق سهام، مرجع سابق، ص 148.

أولاً: الجهة التي لها حق المبادرة بإجراء الصلح

طبقاً للمادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم إجراء الصلح إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم و ذلك على النحو التالي :

1- الصلح بسعي من الخصوم:

تنص المادة 972: "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم...⁽¹⁾"، حيث يجوز للخصوم إجراء الصلح دون تدخل القاضي الإداري⁽²⁾، وبالتالي يجب أن يكون الأطراف متفقون جميعهم على الصلح، فمتى كان أحدهم غير موافقاً عليه فيصبح مستحيلًا، إذ هو عبارة توافق الإرادات لحل النزاع تبعاً لاتجاه معين، فقد يظهر اتفاق الأطراف من خلال تطابق مذكراتهم، أو قبول أحدهم بالعرض المقدم من خصمه.

2- الصلح بسعي من القاضي الإداري:

تأكيداً للمادة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أجازت المادة 972 منه لرئيس تشكيلة الحكم المبادرة باللجوء إلى الصلح كإجراء للخصومة فيقوم بعرضه على الأطراف متى تبين له أن الهوة بينهم ليست كبيرة.

ويشترط في هذه الحالة موافقة الخصوم على الصلح، وقد تكون الموافقة صريحة أو ضمنية من خلال عدم معارضتهم على المبادرة فاشتراط موافقة الخصوم على مبادرة رئيس تشكيلة الحكم بإجراء الصلح هو تماشياً مع اعتباره طريق ودي لحل النزاع الإداري.

(1) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

(2) خلوفي رشيد، قانون النزاعات الإدارية: الخصومة، الإدارة، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص 215.

إن القاضي بصفة عامة عليه أن يكون حيادياً، ولا يتدخل في الخصومة إلا بالقدر المسموح له قانوناً المادة 844 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽¹⁾، نجد أن دور القاضي المقرر هو تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم تقديم أية وثيقة أو مذكرات أو مستندات أخرى تفيد فض النزاع، أي أن دور القاضي المقرر هو تحقيق وجمع الوثائق والمعطيات لجعل القضية مهيأة للفصل.

إن المادة 844 لم تشر إلى فكرة إبداء القاضي المقرر لرأيه في النزاع، كما أنه لا يوجد نص يشير إلى عدم إبداء المقرر لرأيه، فالحظر لا يكون إلا بنص وعدم وجود نص يعني الإباحة للمقرر بأن يبدي رأيه في النزاع باعتباره هو الذي أعد وهياً المنازعة للفصل فيها⁽²⁾.

فعملية الصلح تتطلب من القائم بها التدخل، ومحاولة إيجاد الحلول، وتقريب وجهات النظر بين الخصوم حتى يتم الصلح، لذا فإنه يجب على القاضي المقرر أن يقوم بدور إيجابي بإبداء رأيه وطرح الحلول على الخصوم، وينبهم إلى حدود القانون، ويمنعهم من التعدي عليه (القانون) أو على الصالح العام⁽³⁾.

فدوره في البحث عن التطبيق السليم للقانون، والسهر على احترامه يسمح له بأن لا يصادق على إتفاق يخالف القانون أو يمس بالنظام العام⁽⁴⁾.

ثانياً: المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح

حدد أجل الصلح في المنازعة الإدارية بالمادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بجعل مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر كأقصى تقدير، ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

(1) بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 100.

(2) بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، مصر، 1988، ص 206.

(3) بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 104.

(4) خلوفي رشيد، قانون النزاعات الإدارية: الخصومة، الإدارة، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص 219.

جعل الأجل مفتوحاً، ولم يحدد مدته، حيث جاء في نص المادة 971 منه أنه "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" وكذا المادة 990 من نفس القانون⁽¹⁾.

فيستخلص من إستعمال مصطلح "في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" وفقاً للمادتين أنه يجوز إجراء الصلح بعد رفع الدعوى مباشرة أو أثناء التحقيق أو بعد قفله وحتى في جلسة المرافعة، وهذا على خلاف ما كان سائداً في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أين يتم عرض إجراء الصلح أثناء مرحلة التحقيق⁽²⁾.

مما يعني أنه يمكن للأطراف أن تتصالح في أية مرحلة تكون عليها حالة سير الدعوى على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إما بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو من قبل الأطراف⁽³⁾.

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية

يتضمن هذا الفرع كل من الإطار الزمني و المكاني لجلسة الصلح و عدد الجلسات المخصصة للصلح، و كذا سرية و علنية الجلسة، إلى جانب حضور الأطراف إليها.

أولاً: الإطار الزمني والمكاني لجلسة الصلح

إن الصلح في المادة الإدارية يمتاز بخصوصية، تتمثل في كونه إجراء قضائي، وبالتالي يتم في ساحة القضاء، لكن تختلف الصورة من محكمة إدارية لأخرى، فهناك من القضاة من يجرونه في مكاتبهم، والبعض الآخر في قاعة المداولات وآخرون في قاعة الجلسات، ويرجع ذلك إلى غياب النص القانوني الذي يحدد ذلك، فالقانون ترك تحديد مكان الصلح للسلطة التقديرية للقاضي⁽⁴⁾.

(1) الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص 85.

(2) صديق سهام، مرجع سابق، ص 151.

(3) الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 85.

(4) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص 27.

فطبقا للمادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يخضع إجراء الصلح للسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي، فالقاضي هو الذي يحدد الزمان والمكان اللذين يراهما مناسبين لإجرائه، ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك⁽¹⁾.

بالنسبة للزمان، فإذا كان الجاري العمل به هو تخصيص صبيحة أو ظهيرة في يوم من أيام الأسبوع يستدعي فيها القاضي الخصوم في مكتبه أو مقر الهيئة الإدارية من أجل إجراء الصلح، فإن هذا يعتبر من قبيل العرف القضائي، لأن بعضهم يبرمج هذه العملية حسب ما لديه من وقت شاغر، ومن ثم فإن العمل اليومي بشأن ترتيب العملية الصلحية غير محدد هو الآخر ويخضع إلى فئة ما يسمى بالأعمال الإدارية القضائية.

ثانيا: عدد الجلسات المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية

لم يحدد المشرع الجزائري عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح، فعادة القضاة يكتفون بجلسة واحدة، وقليل منهم من يعاود (يكرر) جلسات الصلح إذا تبين له أن الأطراف مستعدون لقبول الحل الودي، كما بإمكان الخصوم أن يطلبوا جلسة أخرى للصلح إذا باءت الأولى بالفشل⁽²⁾.

ثالثا: سرية أو علنية الجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية

بالإضافة إلى عدد الجلسات، تخضع علنية أو سرية جلسة الصلح للسلطة التقديرية للقاضي المصالح، فالبعض يجري عملية الصلح في جلسة علنية باعتبارها أكثر نجاعة لكونها تظهر للجميع موقف وتصرف الإدارة في معاملتها مع المواطن⁽³⁾، بينما البعض الآخر يجري عملية الصلح في جلسة سرية نظرا أنها تنصب على مصالح شخصية للأفراد، لذا فمن الأفضل أن تتم في جلسة سرية بمغزل عن الجمهور، وهذا تقاديا للحرص والتشهير الذي قد يؤديان إلى فشل الصلح⁽⁴⁾.

(1) هراة عبد الكريم، "الصلح والوساطة كبداية جديدة لغض المنازعات القضائية في القانون الجزائري"، نشر المحامي لمنظمة سطيف، عدد 09، 2009، ص ص 27، 28.

(2) عيساني علي، مرجع سابق، ص 126.

(3) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 163.

(4) لعبادة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص 27.

رابعاً: حضور الأطراف للجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية

حتى يعتبر الإجراء صلحاً بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي الاتفاق عليه، بل يلزم أيضاً حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح⁽¹⁾ وذلك حسب المادة 574 من القانون المدني "لا بد من وكالة خاصة... لاسيما الصلح... الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها..."⁽²⁾ ويصرح كل منهما أنه موافق على الصلح ومقدم عليه دون ضغط أو إكراه⁽³⁾.

المطلب الثاني

آثار الصلح في المنازعة الإدارية

في حالة اللجوء إلى الصلح كطريق ودي، سواء بمبادرة من القاضي وقبول الأطراف أو بسعي من الآخرين، فإنه يترتب على ذلك فرضيتين: إما أن يتوصل الأطراف إلى تصالح واتفاق أو إختلاف و إفتراق، وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى حالة الإتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنتعرض إلى حالة عدم الوصول إلى الصلح.

الفرع الأول: حالة الإتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح

نستنتج من نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه في حالة الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضراً، ويأمر بتسوية النزاع و غلق الملف، و بالتالي يعد المحضر سنداً تنفيذياً حسب المادة 993 من نفس القانون.

(1) زيري زهية، مرجع سابق، ص 32.

(2) أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05، ج ر عدد 78، صادر في 13 مايو 2007.

(3) قدور سليمان محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 69.

أولاً: تحرير محضر الصلح

إذا تم الصلح بين الخصوم، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوضح فيه ما تم الإتفاق عليه⁽¹⁾، ففي هذه الحالة فإن رئيس تشكيلة الحكم لا يفصل في طلبات الخصوم، بل يقتصر عمله على الإشهاد بما تم الإتفاق عليه.

إن المشرع الجزائري لم يبين البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح، وإنما ذكر فقط على أنه يتضمن محتوى الإتفاق المتوصل إليه، ولكن الأمر محمول على القواعد العامة بضرورة تضمين البيانات المطلوبة في كل محضر⁽²⁾.

كما يجب على الخصوم أو يؤكدوا موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي، وهذا حسب المادتين 992 و 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بالإضافة إلى توقيع كل من القاضي وأمين الضبط⁽³⁾.

ثانياً: الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف

في حالة التوصل إلى الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر الصلح، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، إذ يعتبر من الأوامر الولائية، وهذا ما ذهب إليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "إذا حصل صلح..... ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

وينتهي الصلح في المنازعة الإدارية النزاع القائم بين الأطراف ولا يجوز التراجع عنه، وهو ما أكدته المادة 220 من ذات القانون بقولها "تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

(1) ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 246.

(2) صديق سهام، مرجع سابق، ص 157.

(3) زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 32.

إذ يستنتج من هذه المادة أنه تنقضي الدعوى الإدارية بالصلح وتبعا لها تنقضي الخصومة، وبالتالي يعتبر الوصول إلى الصلح سببا من أسباب إنقضاء الدعوى وبصفة تبعية إنقضاء الخصومة⁽¹⁾.

كما يجب التنويه إلى أن الصلح قد يقع على بعض عناصر النزاع فقط وبالتالي يكون صلحا جزئيا، وهذا ما يمكن استنتاجه من عبارة "يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه"، بحيث قد يقتصر على بعض عناصر النزاع دون الأخرى، والتي يفصل فيها تبعا لموضوع الدعوى⁽²⁾.

ثالثا: يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا

طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا، بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

وبالتالي يكتسب القوة التنفيذية بعد تمهيده بالصيغة التنفيذية المتعلقة بالمواد الإدارية، وهذا بمقتضى المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي نصت على أنه "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية

ب- في المواد الإدارية:

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص ص 158، 159.

(2) خوجي خالد، مرجع سابق، ص 153.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...". إذ يجب أن تكون هذه العبارة، حرفية عند تحريرها كما وردت في نص القانون دون زيادة أو نقصان.

نستخلص من نص المادة أنه لا يكفي للتنفيذ أن يكون بيد المحكوم له صورة طبق الأصل من الحكم، ولو كانت رسمية، بل يجب أن يكون له صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية تسمى النسخة التنفيذية، فالصيغة التنفيذية هي العلامة الظاهرة التي يعرف بها السند التنفيذي بأنه صحيح، ويمكن على أساس ذلك تنفيذه.

الفرع الثاني: حالة عدم الوصول إلى الصلح

ينقسم هذا الفرع إلى عنصرين هما تحرير محضر عدم الصلح (أولاً)، ثم آثار تحرير محضر عدم الصلح (ثانياً).

أولاً: تحرير محضر عدم الصلح

لم يبين المشرع الجزائري النتائج القانونية المترتبة على عدم الوصول إلى الصلح في حالة ما إذا تم اللجوء إليه، وهذا راجع إلى أن محاولة الصلح لم يعد إجراء جوهرياً في الدعوى الإدارية، وهذا على خلاف ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، إذ كان القاضي الإداري ملزم بتحرير محضر عدم الصلح، وذلك كدليل على قيامه بإجراء محاولة الصلح، ولكن فشلت مساعيه في الوصول إلى حل ودي للنزاع، وذلك كونه إجراء جوهري في الدعوى الإدارية ومتعلقاً بالنظام العام⁽¹⁾.

ثانياً: آثار تحرير محضر عدم الصلح

سنحاول كذلك إلى تقسيم آثار تحرير محضر عدم الصلح إلى آثاره على الخصوم و كذا على القاضي.

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

1- آثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم:

في حالة فشل مسعى الصلح، فإن النزاع القائم بين الأطراف يظل قائماً، والدعوى القضائية تظل سارية، وبالتالي على الخصوم تقديم كل الدلائل والوثائق التي تساعد في الدعوى إلى أن يصدر حكم القاضي الذي يفصل بينهم.

لكن أثناء السير في إجراءات الدعوى، إذا تراءى للخصوم أن يتصالحوا من جديد، وحتى القاضي إذا رأى أن هناك إمكانية جديدة للصلح بين الخصوم، فإنه يجب إعطاء الفرصة لهم بعقد جلسة للصلح وتسوية النزاع ودياً.

2- آثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي:

في حالة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي المقرر، فإن رئيس تشكيلة الحكم وبمفهوم المخالفة لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يأمر بالسير في باقي إجراءات الدعوى إلى أن يصدر حكمها في الموضوع⁽¹⁾.

(1) لعبادلة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

خاتمة الفصل الأول

أهم ما نتوصل إليه في هذا الفصل هو أن إجراء الصلح يتم في دعاوي القضاء الكامل و أمام الجهات المختصة إقليميا و نوعيا ، حيث نجد المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا بالمنازعات الإدارية حسب نص المادة 801 ، أما الاختصاص الإقليمي فقد أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى نص المادتين 37 و 38 .

أما فيما يخص مجلس الدولة فيمكن إجراء الصلح أمامه في حالة رفع دعوى إلغاء ضد قرار مركزي مع طلب التعويض عن الضرر،فالتصلح يكون في دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء، و في حالة حصول الصلح على مستوى المحكمة الإدارية لا يجوز لمجلس الدولة أن يسعى للإجراء الصلح.

خولت المادة 2 و 7 حق المبادرة بإجراء الصلح إلى كل من الخصوم و رئيس تشكيلة الحكم،أما فيما يخص اجل الصلح فقد جعل الأجل مفتوحا و لم يحدد مدته، كذلك الإطار الزماني و المكاني فالقاضي هو الذي يحدد الزمان و المكان الذين يراهما مناسبين، و نفس الأمر بالنسبة لعدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح.

إذا تم الصلح بين الخصوم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر الصلح،و يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط ،أما في حالة عدم الوصول إلى صلح فلم يبين المشرع الجزائري النتائج القانونية المترتبة عن ذلك،ففي حالة فشل الصلح يظل النزاع قائما بين الأطراف و الدعوى القضائية تظل سارية، و إذا أراد الخصوم أن يتصالخوا من جديد فيجب إعطاء فرصة لهم بعقد جلسة صلح و تسوية النزاع وديا.

الفصل الثاني

النظام القانوني للوساطة في

المنازعة الإدارية

منذ صدور قانون الإجراءات المدنية 09/08، ثارت خلافات حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، الذي يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، والذي يمارس نشاطه من أجل الصالح العام وبالأموال العامة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقدّم باستثناء تطبيقها على النزاع الإداري، حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية".

كما أن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الخامس من نفس القانون تعتبر أحكاماً مشتركة تسري على المنازعة الإدارية و المدنية في آن واحد، وبالتالي سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة مضمون الوساطة في المنازعة الإدارية كمبحث أول، وممارسات الوساطة في المنازعة الإدارية كمبحث ثاني.

المبحث الأول

مضمون الوساطة في المنازعة الإدارية

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، نظرا للأهداف المرجوة من تبنيها لكونها متميزة عن باقي الطرق الأخرى، كما أن المادة 994 ألزمت القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، وبالتالي ما هي الوساطة التي قصدتها المشرع من هذه المادة، وما هي خصوصيتها في المجال الإداري.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة في المنازعة الإدارية

مسايرة لما يجري في بلدان العالم المعتمدة على إقتصاد السوق، يستدعي الأمر الإسراع في الفصل في النزاعات، وتقادي الخوص في دعاوي قضائية قد يطول أمدها، لذا قام المشرع باستحداث الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، وستنطرق إلى دراسة مفهومها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الوساطة في المنازعات الإدارية

نتطرق في هذا العنصر إلى التعريف التشريعي و الفقهي للوساطة في المنازعة الإدارية.

أولاً: التعريف التشريعي للوساطة في المنازعة الإدارية

إن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وإنما اكتفى بتنظيم إجراءاتها وذلك ضمن المواد من 994 إلى 1005 منه⁽¹⁾ فحسب المادة 994، فالوساطة التي قصدتها المشرع هي الوساطة القضائية، أي الصورة التي يتم فيها تحريك الدعوى القضائية إنعقاد الخصومة، وقبل الفصل في موضوعها يجد القاضي نفسه ملزماً بعرض الوساطة على الخصوم، فإذا إقتنع الأطراف بجدوى الوسيلة وأبدوا موافقتهم الصريحة على اللجوء إلى الإجراء، يجد القاضي مرة أخرى مجبراً على تعيين وسيط أو جمعية وساطة، يحدد له مهامه، ويبقى القاضي

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 47.

باسطاً رقابته على سير الإجراءات إلى غاية تحرير محضر الاتفاق أو الفشل، وإذا بدا للقاضي أنه لا جدوى من الاستمرار في إجراءات الوساطة فيوقها في أي مرحلة كانت عليها¹، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى بموجب المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القضايا العمالية وشؤون الأسرة وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام بحيث لا يجوز للقاضي عرض إجراء الوساطة بشأنها وهذا الوجود نص خاص ينظمها⁽²⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة في المنازعات الإدارية

من بين التعاريف التي قدمها الفقهاء نذكر منها على سبيل المثال.

عرف Yves palou و Vincent de Briant الوساطة بأنها عبارة عن وسيلة تربط بين طرفين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية وطرف ثالث محايد يسمى الوسيط، تحكم هذه العلاقة قواعد متفق عليها من الأطراف لمنع حدوث نزاع⁽³⁾.

كما عرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة: على أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة طرف محايد.

أما الأستاذ علاء أبا ريان فعرفها على أنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل، يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين، بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً، أو يصدر قرار ملزماً،

(1) هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 47.

(2) صديق سهام، مرجع سابق، ص 48.

(3) BRIANT Vincent, PALAU Yves, La Médiation : Définition, Pratique et perspectives, NATHAN, Paris, 1999, p 11.

وهذا التعريف يتفق مع الغالبية العظمى من التعارف التي أعطت للوساطة، ويتوافق إلى حد كبير مع نظرة المشرعين لها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة في المنازعة الإدارية

تعتبر الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أورقة القضاء، و من أهم خصائصها السرية و الخصوصية في حل النزاعات، السرعة و المرونة ، المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع، بالإضافة إلى تخفيف العبء على القضاء و كذا تقليل التكاليف المفروضة على الخصوم.

أولاً: السرية والخصوصية في حل النزاعات

يحافظ الوسيط على سرية كل المعلومات التي يحصل عليها أثناء عملية الوساطة، ولا يفشي هذه المعلومات لأي شخص خارج العملية بدون إذن من جميع الأطراف⁽²⁾، و شرط السرية يجب أن يذكر في إتفاق الوساطة، إذ يتعهد أطراف الإتفاق بأن يحافظوا على الوساطة وإجراءاتها في إطار السرية⁽³⁾، كما تكفل الوساطة المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينها، وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط، ويتعاملون معه براحة أكثر ونفسية عالية.

ثانياً: السرعة والمرونة في حل النزاعات

تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة ومحددة، كما تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل واختصار الوقت، لأن عرض النزاع على القضاء للفصل فيه يستغرق وقتاً طويلاً مقارنة مع الوساطة، حيث لم يحدد القانون مدة معينة

(1) خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015، ص 8.

(2) كارل سليكيو، عندما يقدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 288.

(3) بنشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 27.

لحل النزاعات أمام القضاء، بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع بطريق الوساطة، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط .

ثالثا: المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع في المنازعة الإدارية

تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات، لأن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرضي لطرفي النزاع، بحيث لا يكون فيه لا خسائر ولا ربح بل هناك إتفاق على النتائج المتوصل إليها⁽¹⁾.

رابعا: تخفيف العبء على القضاء

بما أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء، فإنها بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنتظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة وحلّه عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع، مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الإستئناف، وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء على القضاء⁽²⁾.

خامسا: قلة التكاليف المفروضة على الخصوم

بالإضافة إلى المميزات التي تمتاز بها الوساطة، فإن إجراء الوساطة له أهمية بالغة لما تمتاز به من قلة التكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود المتخاصمين دفعها أثناء الخصومة القضائية، فاللجوء إلى المحاكم من شأنه أن يكبّد الأطراف مصاريف ونفقات يمكن تجنبها باللجوء

⁽¹⁾ ملال خولة، الوساطة القاضية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والديناميكيات الاجتماعية، تخصص على الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2012، ص ص75، 76.

⁽²⁾ عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

الوساطة، كما أن إجراءات الوساطة لا تحتاج الإستدعاءات والخبرات، خلافا للإجراءات القضائية وحتى في حالة فشلها فإن المصاريف تكون غير مكلفة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة في النزاعات الإدارية

سندرس في هذا الفرع تمييز الوساطة عن الطرق البديلة الأخرى (أولا) ثم تحديد مدى إلزامية عرض إجراء الوساطة (ثانيا).

أولا: تمييز الوساطة عن الطرق البديلة الأخرى

سننتقل إلى تمييز الوساطة عن كل من التحكيم و الصلح.

1- تمييز الوساطة عن التحكيم:

يمكن تعريف التحكيم على انه إتفاق بين أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة النزاع الواقع أو المحتمل على محكم أو هيئة تحكيم للفصل فيه بحكم ملزم لأطرافه بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص، فالوساطة تختلف عن التحكيم و بالتالي سنبين أوجه التشابه و الإختلاف فيما بينهما.

أ- أوجه التشابه بين الوساطة والتحكيم:

- تعد كلا من الوساطة والتحكيم من الوسائل البديلة للتقاضي الرسمي، كنظامين قانونيين أقرهما المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- هما وسيلتان يستلزم إعمال أحكامهما الاستعانة بطرف ثالث، محكم أو وسيط أو هيئة محكمين أو جمعية وساطة.
- تتفق الوساطة والتحكيم في أنهما من الوسائل السريعة في حل النزاعات.

⁽¹⁾ بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص22.

- تلقي الوساطة والتحكيم في أنهما ينتهيان باتفاق يصير حائزا لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره بالنسبة للتحكيم والتصديق عليه من طرف القاضي بالنسبة للوساطة⁽¹⁾.

ب- أوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم:

- إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، فإما أن يكون بندا في الاتفاقية المبرمة وهو ما يعرف بشرط التحكيم، فإذا وقع نزاع يتم عرضه على التحكيم، أو يتم الإتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية بعد نشوء وهو ما يعرف باتفاقية التحكيم، أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء ويكون الأطراف أحرار إما بإتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة⁽²⁾.

- تشترك الوساطة مع التحكيم في ضرورة وجود طرف ثالث مستقل يسعى إلى حل النزاع بين الأطراف، لكن دور الوسيط يختلف تماما عن دور المحكم، إذا أن المحكم يتمتع بسلطات واسعة، ويفصل في النزاع طبقا للقواعد التي يختارها الخصوم، ويتوج عمله بإتخاذ قرار تحكيمي يحسم به النزاع القائم بينهم، ويلتزم الخصوم بمضمونه دون الحاجة إلى رضاهم، وهذا القرار قد يستجاب فيه لطلبات أحد الخصوم وترفض طلبات الخصم الآخر، كما يجوز حجية الأمر المقضي به.

أما الوسيط فيستمد صلاحياته من إتفاق أطراف النزاع، ويقتصر دوره على تقريب وجهات نظرهم، ومساعدتهم على إيجاد تسوية للنزاعات المطروح بأنفسهم، والمحضر الذي يحرره فلا يحوز قوة قانونية، ولا يتمتع بحجية الأحكام القضائية، إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي المشرف على القضية⁽³⁾.

- يختلف الوسيط عن المحكم، كون الوسيط يعينه القاضي بعد موافقة الأطراف على إجراء الوساطة، في حين المحكم يحدده اتفاق التحكيم الذي يعده الأطراف مسبقا⁽⁴⁾.

(1) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 86.

(2) عوري عبد الكريم، مرجع سابق، ص 81.

(3) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 72.

(4) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 87.

- التحكيم شأنه شأن الوساطة، قيد بمجال محدد فإذا كانت الوساطة غير جائزة في قضايا مادة شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، فإن التحكيم هي جواز اللجوء إليه، لكن الإستثناء عدم جوازه في المسائل⁽¹⁾ المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية⁽²⁾.
- المدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة هي ثلاثة أشهر، أما في التحكيم فالمدة التي يجب أن ينتهي فيها تكون بإتفاق الأطراف⁽³⁾ وإذا لم تحدد المدة فيلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم حسب المادة 1018⁽⁴⁾.

2- تمييز الوساطة عن الصلح:

عرّفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، فالوساطة تختلف عن الصلح و هذا ما سنتطرق إليه من خلال أوجه التشابه و الإختلاف.

أ- أوجه التشابه بين الوساطة والصلح:

- تلتقي الوساطة مع الصلح في أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات، أساسهما توافق إرادة أطراف النزاع.
- كلا من الوساطة والصلح يلتقيان في حسم النزاع، كما يلتقيان في تخصيص النظامين بحيث يمكن تناول جزء من النزاع فقط وترك الجزء الآخر لحكم القضاء⁽⁵⁾.

(1) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 82.

(2) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008 ،مرجع سابق.

(3) ملال خولة، مرجع سابق، ص 89.

(4) بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 544.

(5) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 89.

ب- أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح

- إن عرض الوساطة وجوبي على القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر طبقا لنص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما عرض الصلح فهو جوازي إما يعرضه القاضي أو يتصلح الأطراف تلقائيا وذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- قيد المشرع الجزائري الوساطة وإستثناءها في مادة شؤون الأسرة والقضايا العمالية وذلك لطبيعة هذين النزاعين وإجراءاتها الخاصة، وكذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام⁽¹⁾، أما الصلح فقيده في مادة القضاء الكامل حسب المادة 790 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾.
- يصبح الإتفاق الذي وقعه الوسيط والخصوم سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر غير قابل لأي طعن، أما الصلح فتثبيت في محضر يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه والتأثير عليه بأمانة ضبط المحكمة، دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه⁽³⁾.
- المدة التي يجب أن تنتهي فيها الوساطة هي 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الصلح فهو غير مقيد بمدة معينة.
- على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في الجلسة الأولى، بينما في الصلح يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى⁽⁴⁾.

ثانيا: تحديد مدى إلزامية عرض إجراء الوساطة

لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة كطريق جديد وبديل لإنهاء الخصومة، مما يكفل للأطراف تنفيذ ما إتفق عليه دون اللجوء إلى الطرق الجبرية، إذ يقوم القاضي

(1) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

(2) مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 300.

(3) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

(4) ملال خولة، مرجع سابق، ص 88.

بعرضها على الخصوم، وذلك بمقتضى المادة 1/994 منه، والتي نصت على أنه: <<يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام>>.

ما يستنتج من نص هذه المادة أنها جاءت بصيغة الوجوب بالنص الصريح، إذا استعمل المشرع الجزائري مصطلح "يجب" وهو ما يجعلها قاعدة أمر، مما يترتب على ذلك وجوب عرضها من طرف القاضي المختص على الخصوم في جميع المواد بما في ذلك المادة الإدارية، واستثبيت من هذا الإجراء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

لكن المشرع الجزائري لم يتبع الإلزام بعرض إجراء الوساطة بأي جزاء ناتج عن مخالفته، فهل يترتب على إغفال هذا الإجراء البطلان؟ فحسب نص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يترتب على إغفال عرض إجراء الوساطة الدفع ببطلان الإجراءات ما دام أنه لم يتم النص على ذلك صراحة.

يستنتج مما سبق أنه إن كان عرض إجراء الوساطة وجوبيا على القاضي، فإن للخصوم حرية الأخذ بهذا الطريق من عدمه؟، فاللجوء إلى الوساطة من قبل الخصوم هو على سبيل الجواز⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية

تتميز ممارسة الوساطة بخصوصية في المادة الإدارية بالمقارنة مع ممارستها على منازعات القانون الخاص من حيث أطرافها ، نتناول كل هذا في الفرع الأول، وعلى القاضي الإداري قبل عرض الوساطة على الخصوم التأكد من قابلية النزاع الإداري للوساطة في الفرع الثاني.

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص ص 69، 70.

الفرع الأول: أطراف الوساطة في المنازعة الإدارية

تتمثل أطراف الوساطة في المنازعة الإدارية في كل من القاضي الإداري، الخصوم و الوسيط في المنازعة الإدارية.

أولاً: القاضي الإداري

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات و صلاحيات واسعة في عملية الوساطة و التي تتمثل فيما يلي :

1- سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية:

من المبادئ المستقرة أن القاضي الإداري له سلطات مثل القاضي الجزائي يتدخل في سير الدعوى، ويظهر جلياً أنه الميسر والمؤثر في سير الإجراءات⁽¹⁾، بحيث يباشر إجراءات حل النزاع واتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لإيضاح القضية، كما يمكنه أن يطلب من الإدارة إحضار الملفات الضرورية⁽²⁾.

وعليه فالمنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي، يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها باعتبارها خصومة عينية تهدف إلى إنزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئات العامة⁽³⁾.

2- صلاحيات القاضي الإداري في عملية الوساطة:

إن القاضي الإداري لا يعرض الوساطة على الخصوم، حتى يتأكد من شرط قبول الدعوى شكلاً، فهو يمارس سلطة النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بقبول الدعوى، وبعد ذلك يقوم بعرض الوساطة على الخصوم⁽⁴⁾.

(1) العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغداددي، الجزائر، ص 83.

(2) لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 183.

(3) بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 86.

(4) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 81.

بعد موافقة الخصوم فإن القاضي هو الذي يحدد مجال الوساطة، بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو البعض منه، كما يبقى يتمتع بجميع سلطاته أثناء سير الوساطة بحيث يراقب سيرها، ويتخذ إذا اقتضى الأمر ذلك التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط، غير أنه لا يصدر أي حكم في الموضوع في هذه المرحلة (الوساطة)⁽¹⁾، بمعنى أن القاضي لا يتخلّى عن الخصومة بمجرد تعيين الوسيط، بل له كل الصلاحيات في إتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإنجاح الوساطة حسب المادة 995 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽²⁾، غير أن المشرع لم يحدد نوع التدابير التي قد يتخذها القاضي أو توقيتها، وبالتالي ففي النزاعات الإدارية يتمتع القاضي الإداري بالسلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسباً، وكذلك اختيار وقت تدخله أثناء سير الوساطة⁽³⁾.

على القاضي المبادرة إلى تعيين وسيط، وذلك حسب المادة 2/994⁽⁴⁾، ويقع على عاتقه الاختيار الجيد والمناسب للوسيط الذي تتطابق به مأمورية إنجاز الوساطة، وذلك بناء على جملة من الإعتبارات، حيث يمكن أن يقع الاختيار على وسيط قضائي دون آخر بالنظر لما يتوفر عليه سلوكه، وخبرته المهنية والنتائج التي حققها والمؤهلات العلمية التي تحصل عليها، إلى غير ذلك⁽⁵⁾.

علاوة على سلطة التعيين، تعد سلطة استبدال الوسيط من أهم السلطات التي يتمتع بها القاضي المشرف على القضية في سبيل المساعدة على سير إجراءات الوساطة، إذا ما توافرت أسبابها، ومن بين الأسباب الشائعة المبررة للاستبدال نذكر على سبيل المثال لا الحصر حالة رفض الوسيط القيام بالمهمة التي كلف بأدائها، أو تراخيه في القيام بها، أو أن يحصل له مانع جدي يحول دون مباشرته للمهمة المستندة إليه كالمرض، أو الوفاة أو الرّد أو التنحي أو فقدان الأهلية.

(1) ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 415، 116.

(2) لوشان علي، "الوساطة القضائية"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 09، 2009، ص ص 25 و 26.

(3) صديق سهام، مرجع سابق، ص 183.

(4) سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 182.

(5) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 243.

فضلا عن سلطة القاضي في تعيين الوسطاء القضائيين واستبدالهم، خول له المشرع سلطة تحديد المجال الزمني الذي تستغرقه إجراءات الوساطة، فأعطاه السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدة تلك الفترة مراعاة لطبيعة كل نزاع وتعقيده حسب نص المادة 999 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما له السلطة في تجديد مدة الوساطة لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم.

كما يجب إخطار القاضي ب :

- تعيين عضو الجمعية كوسيط عملا بالمادة 997 الفقرة الثانية منها.
- قبول الوسيط لمهمة الوساطة عملا بالمادة 1000 الفقرة الثانية منها.
- أية صعوبة تعتري مهمة الوسيط
- إنهاء الوساطة تلقائيا في أي وقت (المادة 2/1002) يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الصلح.
- قد تنتهي الوساطة باتفاق كل أو جزئي في تسوية النزاع، وقد يكون بفسلها، ففي هذه الحالة ترجع القضية إلى الجلسة المحددة لها في حضور الأطراف والوسيط، أين تنتهي إجراءات الوساطة، وبعدها يستمر السير في الدعوى القضائية إلى غاية أن يفصل فيها القاضي بحكم قضائي.

ثانيا: الخصوم في الوساطة الإدارية

الوساطة التي نحن بصدد دراستها هي الوساطة في المادة الإدارية، لذلك سوف نتطرق إلى التعريف بالخصوم ثم إبراز صلاحياتهم في الوساطة.

1- التعريف بالخصوم في الوساطة الإدارية:

باعتبار أن النزاع الإداري هو ذلك الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر، ويكون أحدهم شخص معنوي عام، فهذا يعني أنه كلما كانت إحدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المواد⁽¹⁾

⁽¹⁾بوزنة ساحبية، مرجع سابق، ص 82.

800، 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرفا في النزاع، فنكون أمام منازعة إدارية، ويكون القاضي الإداري هو المختص في الفصل في هذه المنازعات مع وجود بعض الاستثناءات.

فأطراف الوساطة في المنازعات الإدارية لا تختلف عن أطراف المنازعة الإدارية بصفة عامة، بإعتبار أن ممارسة الوساطة تكون أمام القضاء الإداري وأمام نفس أطراف المنازعة، سواء كان النزاع بين شخص معنوي عام وشخص معنوي عام آخر، أو شخص معنوي عام ضد شخص من الأشخاص الخاصة⁽¹⁾.

2- صلاحيات الخصوم في الوساطة:

يشكل رضا الأطراف جزءا أساسيا لضمان سير عملية الوساطة، إذ تعتبر موافقتهم فرصة لاستيفاء الحقوق وتحصيلها بصورة إتفاقية لا تترك مجالا للأحقاد أو الضغائن، وبالتالي المحافظة على استمرارية العلاقات الاجتماعية وحتى المعاملات المدنية والإدارية مستقبلا، كما إشتراط المشرع الجزائري وجوب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي ذكر الصريح لموافقة للخصوم وذلك طبقا للمادة 1/999 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- لا يجوز للوسيط سماع أي شخص يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع إلا بعد موافقة الخصوم، فيكون هذا الإجراء معلق على رضا الخصوم، لأن في حالة سماعه لأحد الأشخاص دون موافقة كل الخصوم يؤدي إلى نفس عملية الوساطة من أساسها، وفي حالة ما إذا عبر أحد الأطراف عن رفضه في سماع شخص ما يرى فيه الوسيط القضائي حجر الزاوية لإيجاد حل للنزاع، فإمكان هذا الأخير إخطار القاضي لإتخاذ التدابير الضرورية لتسهيل عمله أو إنهاء الوساطة.

- وإذا ارتأى للخصوم استحالة الاتفاق بينهم، فإمكانهم أن يطلبوا من القاضي المختص إنهاء الوساطة وذلك طبقا للمادة 1/1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتماشيا مع

(1) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 82.

طابع السرية الذي تتميز به الوساطة لا يمكن للأطراف الإستشهاد أو الإستدلال بأقوال أو قرائن مادية تم تداولها أثناء عملية الوساطة أثناء السير العادي للدعوى القضائية⁽¹⁾.
- يمكن للأطراف الإستعانة بمحام واستشارته خلال عملية الوساطة⁽²⁾، كما يقوم الخصوم بالتوقيع على محضر الاتفاق⁽³⁾.

ثالثا: الوسيط في المنازعة الإدارية

يعتبر الوسيط العنصر الأهم في إنجاح الوساطة، لذلك سنتطرق إلى دراسة الأشخاص المؤهلون لتولي مهام الوساطة، و الشروط الواجب توفرها في الوسيط، و كذا كيفية التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين، و أخيرا صلاحيات الوسيط و حقوقه و واجباته.

1- الأشخاص المؤهلون لتولي مهام الوساطة:

عملا بالمادة 997 من القانون الجديد، تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية Association، ولأن الجمعية شخص معنوي، يقوم رئيسها متى أسندت إليها الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها وتخطر القاضي بذلك.

ما يلاحظ على نص المادة 997، أن المشرع لم يحدد طبيعة الجمعية التي يمكن أن تسند إليها مهمة الوساطة، ولم يذكر وجوب توفر الشروط المقررة للشخص الطبيعي في عضو الجمعية المعين من طرف رئيسها⁽⁴⁾.

2- الشروط الواجب توفرها في الوسيط:

إنّ أول ما يجب التأكيد عليه أن الوساطة ليس مهنة مثل باقي المهن القضائية، بل هي مهمة وبالتالي فإن الشروط المطلوبة في من يتولاها تختلف أساسا عن تلك المطلوبة في المهن

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص ص 184، 185.

(2) كارل سليكيو، مرجع سابق، ص 288.

(3) أنظر المادة 1003 من القانون 09/08 السابق الذكر.

(4) بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 527.

القضائية الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لأعوان القضاء الذين يفرض عليهم القانون مثلا عدم ممارسة أي مهنة أخرى، أما بالنسبة للوسيط فإنه يمكنه الجمع بين الوساطة القضائية ومهنة أخرى، فقد يكون أستاذا جامعيا وقد يكون تاجرا، أو إماما بالمسجد أو خبيرا قضائيا أو محضرا... إلخ⁽¹⁾.

ولقد تناول المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها بالوسيط من خلال تنقيحه بالتفصيل على متطلبات خاصة يجب أن تتوفر في من يريد أن يتولى عمل الوساطة، وهذا في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، والتي أحالت إلى التنظيم لتحديد كيفية تطبيق هذه الشروط، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي المؤرخ في 2009/03/10.

ومن خلال هذه النصوص نستشف الشروط المطلوبة في الوسيط القضائي وهي:

- حسن السلوك والاستقامة، حيث جاء هذا الشرط في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة..."، حيث يشكل نتيجة حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائي، فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف بإجراء الوساطة والتجاوب مع الوسيط في مهمته، كما قد تكون سببا في رفضها.

كما اشترطت نفس المادة في الفقرة 1 أن لا يكون الوسيط قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، وأعيد صياغة هذا الشرط من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 100/09 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي بتوسيعه ليشمل:

(1) أحمد علي محمد صالح، "شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري"، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، 15-16 جوان 2009، منشور على:

<https://crjj.mjustice.dz/communication/com-m.ahmed-ali-15.06.09.pdf>

- عقوبة بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية
- ما لم يكن قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ما لم يكن ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

وبطبيعة الحال يتم التأكد من توفر هذه الشروط من خلال الوثائق التي يودعها المترشح للوساطة ومن أهمها شهادة السوابق العدلية⁽¹⁾.

كما نصت المادة 2/998 أن يكون الوسيط مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، إذ يفترض أن يكون الوسيط المعين من أجل إجراء الوساطة في نزاع ما قادرا على فهم طبيعة هذا النزاع وله الدراية والمعرفة الكافية بجوانبه المختلفة، هذا ما يمكنه من إيجاد الحلول المناسبة.

وفي هذا الإطار نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 تنص على إختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات، إذن فإن أهلية الوسيط في النظر في النزاع ترتبط أساسا بطبيعة هذا الأخير، فقد يقتضي النزاع تعيين شخص ذو كفاءة علمية عالية، كما قد يكون التكوين العملي كافيا.

ليس هذا فحسب فبالرجوع إلى نفس المادة نجد أنه يمكن تعيين شخص كوسيط إذا تبينت قدرته على حل النزاع بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، وفي هذه الحالة فإن القانون لم يشترط أي تكوين معين أو شهادة علمية، فبعض النزاعات تكفي فيها شخصية الوسيط وتأثيره في مجتمعه ليكون قادرا على تقريب وجهات نظر الأطراف.

والملاحظ أن لا القانون ولا المرسوم التنفيذي 100/09 تناول شرط السن الذي يعتبر من الشروط الأساسية التي تستوجبها العديد من المهن القضائية (القضاة، الخبراء، القضائيين،

(1) سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10، 2014، ص ص 487، 488.

المحامين، الموثقين...)، فالسن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقبول الأطراف بالوسيط، فإذا كان النزاع تقني محض فشرط السن يكون أقل أهمية من الكفاءة والمؤهل العلمي، أما إذا كان النزاع يستوجب الحكمة فإن شرط السن يكون العامل الأساسي لبعث الثقة في أطراف النزاع.

ومن الشروط كذلك التي نصت عليها المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يكون الوسيط القضائي محايدا ومستقلا، ويقصد بحياد الوسيط القضائي عدم تحيزه لأي طرف من الأطراف⁽¹⁾، أما الإستقلالية فيتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهنته، ويقصد بها إنتفاء أي مصلحة للوسيط بموضوع النزاع أو أحد أطرافه، لأن وجود مصلحة للوسيط بموضوع النزاع يجعل منه في موقع الخصم للطرف الآخر مما يفقده استقلاليته

لهذا السبب جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 ألزمت الوسيط أو أحد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا بحياد الوسيط واستقلاليته، حيث نصت "يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية للنزاع
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم.
- إذا كانت له خصومه سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة⁽²⁾

(1) أحمد علي محمد الصالح، مرجع سابق، ص ص من 5، 7.

(2) سؤالم سفيان، مرجع سابق، ص ص 490، 491.

3- كيفية التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين:

توجه طلبات الترشح إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامتهم (م 5 من المرسوم التنفيذي 100/09)، وتكون مرفوقة بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية: مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا تتجاوز مدتها 3 أشهر، شهادة الجنسية، شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء، وشهادة الإقامة (م 06 من نفس المرسوم).

يقوم بعدها النائب العام لدى المجلس القضائي بإجراء تحقيق إداري يخص المترشحين، وبعدها يتم تحويل الملفات إلى السيد رئيس المجلس القضائي الذي يقوم باستدعاء لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها (م 07 من نفس المرسوم)، وهي تتشكل من: رئيس المجلس القضائي رئيساً، النائب العام، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني، وأي شخص قد تستدعيه اللجنة بإمكانه أن يفيدها في أداء مهامها، ويتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة (م 08)، وترسل بعد ذلك القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار (م 09).

وبعد صدور القرار المذكور الذي يتضمن الأسماء المقبولة لتولي مهنة الوسيط القضائي، يبلغ به المجلس المعني، الذي يقوم باستدعائهم إلى مقر المجلس القضائي الذي سيمارسون على مستوى دائرة اختصاصه مهامهم من أجل أداء اليمين، طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم 100/09: "... أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزاهة والوفى لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"⁽¹⁾.

(1) الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص ص 116، 117.

4- صلاحيات الوسيط:

- بمجرد قبول الوسيط بالمهمة المعين من أجلها يستدعي الخصوم إلى مكتبه حيث يبدأ بمهمته ألا وهي الوساطة، والتي تتمثل في تقريب وجهات النظر بين الخصوم للوصول إلى حل النزاع القائم.

- كما يقوم الوسيط وبعد موافقة الخصوم الإستماع إلى أي شخص يقبل الإدلاء بما يمكن أن يساعد في حل النزاع القائم، كما على الوسيط إخطار القاضي الذي عينه بأي عراقيل تعترضه سبيل قيامه بمهمته، وللوسيط أيضا صلاحية إنهاء الوساطة بناء على طلب يقدم للقاضي⁽¹⁾.

- يقوم الوسيط بإخطار القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم.
- يحرر محضر يضمنه محتوى الاتفاق.

إذن الوسيط لا يفضل في النزاع، لا يفرض حلاً ولا يحكم⁽²⁾.

5- حقوق وواجبات الوسيط القضائي:

نتناول في هذا العنصر بالتفصيل حقوق الوسيط القضائي وواجباته.

أ- حقوق الوسيط القضائي:

عندما يقوم الوسيط بمهام الوساطة تنشأ في ذمته حقوقا يتقاضاها يطلق عليها "مقابل الأتعاب" يحدد مقدارها القاضي الذي عينه، ومع ذلك من حق الوسيط أيضا قبل نهاية مهامه أن يطلب من القاضي مبلغا ماليا كتسبيق يخصم من أتباعه التّهائية.

(1) سنقوفة سائح، مرجع سابق، ص ص 1187، 1188.

(2) بن صاولة شفيقة، "الوساطة والنزاع الإداري"، المتلقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور على: <http://crjj.mjustice.dz/communications/com-mme.bensaoula-16.06.09.pdf>

عملا بالمادة 12 من المرسوم 09-100 يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتباع الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

ومنه فإن أجر الوسيط القضائي لا يخضع لتحديده بنفسه أو بتقدير من الأطراف بل تركه المشرع لتقدير القاضي، وعليه يراعي في تقديره أتعابه والجهد المبذول، واحترامه للأجال وما حققه من نتائج وجودة العمل المنجز⁽¹⁾.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة الأخرى، لم يلزم الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة، الأمر الذي يفهم منه أن الوسيط يتمتع بحرية القبول أو الرفض، فلا يتصور أن يتم إجباره على أداء مهمة لا يريد القيام بها، وفي هذا الصدد نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أن يلزم الوسيط بذكر الأسباب التي دفعته إلى رفضها، ذلك أن عدم الشرط بتبرير المعني لأسباب الرفض من شأنه أن يمس بجدية الوسطاء القضائيين في أداء مهامهم.

إن رفض الوسيط لمهمة الوساطة لا ترقى لجريمة إنكار العدالة المعروفة لدى القضاة، باعتبار أنه لا يتمتع بالصفة القضائية، لكننا نعتقد أن الواجب الأخلاقي يقتضي ضرورة أن تتوافر أسباب جدية تبرر رفضه.

إلى جانب حق الرفض يتمتع الوسيط القضائي بحق قبول الوساطة، وهذه الأخيرة لم يحدد القانون كيفية إخطار القاضي بقبول أداء المهمة، وترك المسألة بيد الوسطاء، حيث يجوز لهم التعبير عن قبولهم بطريق صريح أو ضمني، كما يجوز ذلك كتابة أو شفاهة، مع ملاحظة أنه في حالة قبول الوسيط القضائي لمهمة الوساطة ثم تراجع، فمن المنطق أن يعرضه ذلك للمساءلة القانونية، ما لم يوجد سبب جدي ومشروع يببر ذلك⁽²⁾.

(1) يعقوب فايزي، محمد مواندة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016، ص 34.

(2) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 252، 253.

ب- واجبات الوسيط القضائي:

إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها الوسيط القضائي، يجب أن يتقيد بعدة واجبات نذكر من بينها:

- حفظ السر إزاء الغير، لأن الوسيط يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء قيامه بمهمته، حيث يمكنه الإطلاع على كافة المعلومات وكل موضوع ووثيقة يمكنها أن تساعد في فهم النزاع، وهذا ما يبرر تقييده بالمحافظة على السر المهني المادة 1005 ق إ م إ.
- التزام الوسيط بأداء مهمته دون تهاون أو إهمال أو سوء نية، حيث رتب المشرع الجزائري جزاء على الوسيط الذي يحل بهذا الإلزام بنص المادة 14 من المرسوم 100/09 في الشطب، ويترتب عن هذا الالتزام ما يلي:
- إخطار القاضي بأية وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط واستقلاليتيه.
- التزام الوسيط القضائي بأن يتمتع على أن يتحصل على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قابلية النزاع الإداري للوساطة

قبل عرض القاضي الإداري للوساطة على الخصوم عليه أولا التأكد من إمكانية تطبيق الوساطة على ذلك النزاع، فلا يكفي قبول الدعوى الإدارية شكلا حتى يقوم القاضي بعرضها على الخصوم، بل عليه التأكد من ملائمة النزاع الإداري للوساطة.

أولا: عدم مخالفة الإجراءات المتعلقة بقبول الدعوى الإدارية

يشمل هذا العنصر الاختصاص كشرط جوهري في الدعوى وكذا شرط التظلم.

(1) سؤالم سفيان، مرجع سابق، ص ص 491، 492.

1- الاختصاص كشرط جوهري في الدعوى:

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، ويقع على المتقاضى أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا وإقليميا⁽¹⁾، وقد سبق لنا وأن تطرقنا إليه في الفصل الأول المتعلق بالصلح في المنازعة الإدارية.

وقد نصت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام، بحيث يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي، وينتج عنها:

- الجهة القضائية التي يرفع إليها النزاع تثير من تلقاء نفسها مسألة الاختصاص النوعي، في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على عدم إثارته، وكل إتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لأنه يخالف النظام العام.

2- شرط التظلم:

القاعدة العامة أن التظلم المسبق لم يعد إجراء وجوبيا لقبول الدعوى الإدارية، فالمشرع فصل في مسألة التظلم واستبعده من مجال الدعوى كأصل، غير أنه أبقى عليه قائما لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أية دعوى قضائية، نذكر من بين تلك النصوص قانون الإجراءات الجبائية الذي ألزم المكلف بالضريبة على ضرورة رفع تظلم مسبق، ويعتبر هذا الشرط جوهريا لقبول الدعوى الجبائية، وهو إجراء من النظام العام،

وفي حالة عدم احترام هذا الإجراء ترفض الدعوى شكلا⁽²⁾.

(1) بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 74.

(2) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص ص 96، 97.

ثانياً: ملائمة النزاع الإداري للوساطة

هناك حالات تجعل الخصوم يقبلون بالوساطة بمجرد عرضها عليهم، و بالمقابل هناك حالات أخرى تجعل الأطراف يرفضونها.

1- النزاعات الإدارية الملائمة للوساطة:

- الحالة التي يكون بين طرفي النزاع علاقة معينة كالعلاقات التجارية التي يحرص الأطراف على استمراريتها، لأن من شأن استخدام الوساطة الحفاظ على استمرارية هذه العلاقات وتحقيق مصالح الأطراف، على عكس عملية التقاضي التي يكون لها أثر سلبي على مثل تلك العلاقات.

- الحالة التي يرغب فيها الأطراف في إيجاد حل للنزاع، لكن حالت دون ذلك بعض العراقيل، ففي مثل هذه الحالة فإن الوسيط ومن خلال ما يتمتع به من مقدرة على استخدام أساليب الاتصال الفعالة والحوار البناء بتوظيف خبرته العملية والعملية من شأنه أن يساهم في إزالة العقبات من طريق الأطراف للوصول إلى حل ودي من صنعهم وبتفاهمهم.

- الحالة التي يسعى فيها الأطراف إلى إيجاد حل فوري وسريع لإنهاء النزاع وهذه الحالة من أكثر الحالات ملائمة للوساطة.

- الحالة التي يكون فيها النزاع معقد من حيث طبيعته وعدد الأطراف، فخبرة الوسيط وقدرته على استخدام أساليب الاتصال الملائمة والمفاوضات الجادة وتقييم المراكز القانونية بشكل مقنع وحيادي يمكنه من تسوية مثل تلك النزاعات.

- الحالة التي تكون فيها تكاليف القضية القضائية باهضة مقارنة مع تكاليف الوساطة، إذ أن بعض النزاعات تستدعي مصاريف ونفقات باهضة ليس في مقدور الأطراف تحملها فيتجنبون هذه التكاليف من خلال اللجوء إلى الوساطة.

- الحالة التي يكون فيها صدور حكم قضائي غير مرغوب فيه من قبل الأطراف، وهذه الحالة تحدث في المنازعات التي تكون فيها النتيجة المتوقعة لفض النزاع قضائياً مبهمة بالنسبة لأطراف النزاع.

2- النزاعات الإدارية غير الملائمة للوساطة:

- لم يحدد المشرع الجزائري أنواع النزاعات التي تكون ملائمة للوساطة بل جاء نص المادة 994 ليشمل كل المواد منها الإدارية، مستثنيا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وما يمس بالنظام العام¹، بالإضافة إلى تلك التي استثنيت بنص قانوني، نجد حالات أخرى هي :

- الحالة التي يرغب فيها الأطراف بالحصول على حكم قضائي نهائي فاصل وملزم.
- نجاح الوساطة رهين بالتنازل عن بعض الحقوق، ومن هنا إذا تمسك المعني بالأمر بكل طلباته فإن الوساطة تكون مرشحة للفشل ونفس الشيء عندما تكون وجهات النظر متباعدة، وينطبق نفس الشيء عندما تكون وجهات النظر متباعدة، وينطبق نفس الشيء عندما يكون هدف أحد الطرفين هو الدعاية والإشهار واللجوء إلى القضاء للتشهير بصاحبه على خلاف الوساطة التي تكون سرية.
- الحالة التي يرغب فيها الأطراف بالحصول على حل قانوني قضائي للنزاع على نحو يجعله سابقة قضائية، والمنازعة التي يرفض فيها أطراف النزاع مبدأ المفاوضة.
- الحالة التي يكون فيها من مصلحة أحد طرفي النزاع إطالة أمد النزاع.
- حالة رفض أحد الأطراف لفكرة الوساطة وإحالة النزاع إلى الوساطة.
- إذا كان أحد الأطراف المتنازعة يثق ويرغب بحل نزاعه عن طريق القضاء لقناعته بأن
- الحق له بالكامل وغير قابل للنقاش⁽²⁾.

(1) هوام علاوة، مرجع سابق، ص ص من 166 إلى 168.

(2) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني

ممارسات الوساطة في المنازعات الإدارية

تعتبر الوساطة إحدى الطرائق الفعالة لتسوية النزاعات بين الأشخاص، حيث تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي، كما أنها تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعتهم على نحو يلائمهم، فمن خلال ما سبق تستدعي الضرورة العملية التطرق بالشرح المفصل إلى عملية الوساطة في شتى مراحلها، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول لإجراءات الوساطة، في حين خصصنا المطلب الثاني لآثار تطبيق الوساطة على النزاع الإداري.

المطلب الأول

إجراءات تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية

يعتبر تكريس الوساطة القضائية كإجراء بديل لحل النزاعات ابتكاراً جاء به قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ومن خلال عدد المواد الإثني عشر التي تنظم الوساطة، يمكن لنا استخلاص إجراءاتها.

الفرع الأول: إلزام القاضي بعرض الوساطة على الأطراف

على عكس ما جاء في القانون الفرنسي، فإن عرض القاضي للوساطة على الخصوم وجوبي حسب المادة 994 وهو إجراء جوهري⁽¹⁾ يتعين على القاضي التقيد به عند نظره في النزاعات المطروحة أمامه⁽²⁾، فالوساطة وإن كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضين إلا أنها تعتبر

(1) ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 446.

(2) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 264.

إجبارية بالنسبة للقاضي⁽¹⁾، لذا فهي لا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فعلى هذا الأخير أن يشير في الحكم الصادر في النزاع إلى أنه قام بما هو واجب عليه لكن الخصوم رفضوا ذلك⁽²⁾.

نتساءل هنا ماذا سيترتب عن إغفال القاضي القيام بعرض إجراء الوساطة؟ يرى البعض أن إغفال القاضي عن هذا الإجراء لا يترتب عنه بطلان القرار القضائي، على أساس أن ظاهر النص يفيد أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بعرض الوساطة، لكن لم يتبعه بجزاء يترتب عن إغفاله، ولو أراد ترتيب أي جزاء عن ذلك لذكره صراحة لاسيما أن هذا الإجراء يمكن تداركه أمام قاضي الإستئناف⁽³⁾، فقد لا يتفق الخصوم على الوساطة أمام المحكمة الإدارية، ويرضون بها أمام مجلس الدولة.

أما فيما يخص مجلس الدولة كجهة طعن بالنقض في القضايا الإدارية، فقد أجاب الأستاذ ذيب عبد السلام على سؤال طرح عليه في الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة عن إمكانيات ممارسة الوساطة على مستوى المحكمة العليا بعدم إمكانية تصور ذلك بالنظر للإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض، وهو نفس الشيء بالنسبة لمجلس الدولة، أما عرض الوساطة أمام مجلس الدولة في القضايا التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، فالمادة 9 من القانون العضوي 01/98 قد ذكرت القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، وهذه القضايا من النظام العام، ولا يمكن تطبيق الوساطة عليها⁽⁴⁾.

كذلك فيما يخص مسألة إغفال القاضي لعرض إجراء الوساطة بتفحص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا الإقرار أن إغفال القاضي لعرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري لا يترتب عنه بطلان القرار القضائي، الذي يصدره، باعتبار أن نص المادة 994 من نفس القانون لم تنص على أي جزاء يترتب عن إغفاله.

(1) يعقوب فايزي، محمد موادنة، مرجع سابق، ص 51.

(2) بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 525.

(3) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص ص 265، 266.

(4) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 115.

1- الجلسة التي يتم عرض الوساطة فيها:

باستقرار نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبدو لنا أن المشرع الجزائري لم يهتم بمسألة تحديد وقت عرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع، على الرغم من الأهمية القصوى التي تشغلها هذه المسألة⁽¹⁾، فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها، غير أنه بالعودة إلى أهداف الوساطة يتبين أنه لا فائدة من احتدام الخصام وتعدد الإجراءات ، لذا فمن المستحسن أن تعرض في بداية الخصومة⁽²⁾، وحسب رأي الأستاذ عبد السلام ذيب يجب على القاضي أن يسهر على إستيفاء الوساطة قبل أي إجراء آخر، وفي أول جلسة⁽³⁾.

كما أن المشرع لم يحدد الأجل الذي يتقيد به أطراف النزاع لإبداء موقفهم من عرض إجراء الوساطة سواء بالقبول أو بالرفض.

إن هذا الوضع يستدعي تدخل المشرع الجزائري من أجل تحديد وقت عرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع، وأجال ردّهم بالقبول أو الرفض، بأن يشير إلى وجوب عرض القاضي لإجراء الوساطة على الأطراف في أول جلسة، وأن يبدي هؤلاء موقفهم من هذا الإجراء في الجلسة اللاحقة⁽⁴⁾.

2- الأطراف المعنية بعرض الوساطة عليها:

إنّ نص المادة 994 صريح وواضح بفقريته، ولا يحتاج لأي تعليق، إنه يخاطب الخصوم ويجعلهم هم مناط السؤال المباشر من طرف القاضي⁽⁵⁾ "القاضي يجب عليه عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية وكل ما يمس

(1) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 267.

(2) زيري زهية، مرجع سابق، ص 62.

(3) ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 446.

(4) خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 268.

(5) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 115.

بالنظام العام، فإذا قبلوا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي آرائهم ومحاولة إجراء توفيق بينهم لإيجاد حل⁽¹⁾.

في هذه الحالة إذا حضر أطراف الدعوى فلا وجود لإشكال يذكر، فالقاضي يخيرهم بين قبول الوساطة أو رفضها، وإليهم ترجع كلمة الفصل، لكن قد يحضر أحد الأطراف، ولا يحضر آخر أو موكله، وبالتالي إن لم يحضر أحد الأطراف فإن أحسن حل هو التزام النص القانوني الصريح، وهو تأجيل القضية ومطالبة الخصوم بالحضور إلى الجلسة الموالية بأنفسهم لسماع عرض الوساطة بصفة مباشرة من القاضي المختص، وتلقي هذا الأخير ردهم المباشر من أفواههم، لأن عدم حضورهم من شأنه أي يؤدي إلى فشلها.

و إذا اعتبرنا أن ما ذكر هو القاعدة الأصلية، فإن الإستثناء قد يرد عليها، ونعده تصرفا مخالفا للنص القانوني 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فقد يضطلع بالمهمة موكل الخصم بناء على وكالة خاصة، هنا يتعين إتخاذ تدبير قضائي لسدّ هذه الثغرة، فالضرورة تستلزم استظهار هذا الموكل لتصريح شرفي محرر وموقع من قبل الخصم المعني ومصادق عليه، يستظهر به الوكيل للقاضي إما بقبول الوساطة أو برفضها، سدّا لمختلف الذرائع والمشاكل التي يمكن أن تقع مستقبلا بين الخصوم وموكليهم من جهة، وتطبيق قانوني صريح من جهة أخرى⁽²⁾.

ثانيا: حرية الخصوم في قبول الوساطة

لا يمكن أن يعين الوسيط إلا إذا قبل الأطراف لإجراء الوساطة، فهناك إذا إيجاب وقبول من الأطراف، فالسلطة التشريعية خيرت الأطراف المتنازعة في مدى قبول الوساطة أو رفضها⁽³⁾.

(1) مسعودي عبد الله، مرجع سابق، ص 307.

(2) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 116.

(3) الأخضر قوادي، مرجع سابق، ص 141.

إن اشتراط موافقة الخصوم على اللجوء إلى الوساطة هو أمر بديهي ما دام أنها تعتبر طريق ودي لحل النزاع⁽¹⁾، فإن شاءوا أخذوا بها وإن أبوا كان لهم ذلك وعليه يتم التقاضي وفقا للإجراءات العادية⁽²⁾.

لذا ليس على القاضي ولو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة، فكل وساطة لم يتمتع بها الخصوم منذ البداية يكون احتمال نجاحها ضئيل جدا، لهذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بموجب نقض في ديسمبر 2005، أن الأمر بإجراء الوساطة القضائية لا يمكن أن ينفذ إلى بقبول الأطراف، وعليه فكما يمكن للأطراف أن يقبلوا إجراء الوساطة يمكنهم رفضه، وليس على الوسيط ولا على القاضي الضغط عليهم بشكل أو بآخر⁽³⁾، وتجدر الإشارة إلى أن موافقة الخصوم لا بد أن تكون صريحة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: سير إجراءات الوساطة القضائية في المنازعة الإدارية

في حالة قبول الأطراف للوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط لمباشرة مهمته و محاولة التوفيق بينهم و القيام بالتحقيق .

أولاً: تعيين الوسيط القضائي في المنازعة الإدارية

إن القاضي هو الذي هو الذي يعين الوسيط بعد قبول الأطراف للوساطة التي تسند إليه مهمة الوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع المطروح.

1- تعيين القاضي للوسيط القضائي في المنازعة الإدارية:

في حالة قبول الأطراف عرض النزاع على الوساطة، فإن القاضي يقوم بتعيين وسيط، وتمتد الوساطة إلى كل النزاعات أو جزء منه، وذلك حسب المادة 994 الفقرة الثانية من قانون

(1) صديق سهام، مرجع سابق، ص 168.

(2) عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 106.

(3) نقلا عن يعقوب فايزي، محمد موادنة، مرجع سابق، ص 56.

(4) صديق سهام، مرجع سابق، ص 168.

الإجراءات المدنية والإدارية، فالوسيط يعينه القاضي بعد موافقة الخصوم على الوساطة، وإذا رفض أحد أطراف النزاع الوساطة، صرف القاضي النظر عن تعيين الوسيط⁽¹⁾.

كما أقر المشرع الجزائري بطريق واحد بخصوص إختيار الوسيط لحل النزاع وهو تعيينه من طرف القاضي دون سواه بموجب أمر بعد قبول الخصوم طبعاً لعرض الوساطة، وبالتالي فالمشرع قد أغلق الباب أمام إرادة الأطراف في عملية إختيار الوسيط، عكس إجراء الوساطة الذي يخضع لإرادة الأطراف، فتعيين الوسيط بعد القبول للإجراء لا يقبل الرفض أو المناقشة من أي طرف وإن كانوا الخصوم.

2- إجراءات تعيين الوسيط القضائي في المنازعة الإدارية:

لقد حدد المرسوم 100/09 كليات تعيين الوسيط القضائي ويمكن أن نوجزها في الآتي:

- يتم إختيار الوسيط القضائي من بين قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن إختياره إستثنائياً لممارسة مهامه خارج إختصاص المجلس المعين به، ويمكن للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين وسيط غير مسجل في القوائم المذكورة سابقاً، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي عينه اليمين القانوني.
- فيتم تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض إجراء الوساطة على الخصوم، ويتضمن هذا الأمر ما يلي⁽²⁾:

1- موافقة الخصوم.

- 2- تحديد الآجال الأولى للوساطة وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، إذ لا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، مع أنها تكون قابلة للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، لكن بعد موافقة الخصوم عملاً بالمادة 999.

(1) هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 88، 89.

(2) سوالم سفيان، مرجع سابق، ص ص 484، 485.

- وزيادة على مضمون المادة 999 السالفة الذكر يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي أيضا اسم الوسيط، عنوانه والمهام الموكلة إليه⁽¹⁾، تحديد أطراف الخصومة، المحكمة، القسم، طبيعة القضية، تاريخ جلسة التعيين⁽²⁾.
- وبمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، كما يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة⁽³⁾.
- أما فيما يخص رد الوسيط القضائي فإمكان الخصوم رده إذا بدى لهم مانع قانوني أو أدبي يحول دون تحقيق مبدأ النزاهة والحياة، فيخبرون القاضي على الفور بهذه الأسباب والموانع التي لا تحقق الغاية الموجودة من الوساطة⁽⁴⁾.

ثانيا: مرحلة التحقيق

تنقسم مرحلة التحقيق إلى عدة مراحل و هي :

1- الدعوة إلى أول لقاء للوساطة:

بعد قبول الوسيط الذي تم تعيينه من قبل القاضي بالمهمة المسندة إليه، يقوم بدعوة الأطراف لعقد أول لقاء معهم، حيث يقوم بعرض يوضح فيه مهمته، ويبين لهم أهداف الوساطة، ويوجه الأطراف إلى ضرورة التعامل مع النزاع الذي يتوسط فيه بنوع من الجدية، وتقديم بعض التنازلات للوصول إلى حل منفق عليه، كما يذكر الأطراف بالوقت الذي يستغرقه حل النزاع من عداوة دائمة بينهم، ويتم في هذه الجلسة تحديد الإطار الذي سيشمل مراحل إنجاز الوساطة بعد تلقي الوسيط وجهة نظر الخصوم، وفي هذه المرحلة يجب على الوسيط:

(1) زيري زهية، مرجع سابق، ص 64.

(2) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 123.

(3) فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 461.

(4) لوشان علي، مرجع سابق، ص 26.

- إخبار الأطراف حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها.
- إخبارهم بإمكانية اللجوء إلى المحامين أثناء هذه المرحلة.
- التزام الحياد وعدم التأثير.
- عدم ربط علاقات اقتصادية مع الأطراف⁽¹⁾.

أما عن مكان إجراء الوساطة، فإن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرض قيود على مكان الوساطة، ولم يشترط على الوسيط توافره على مكتب لإجرائها، وترك حرية اختيار المكان للوسيط والخصوم، وعلى الوسيط أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار مكان الوساطة أن يكون محايد بحيث لا يكون لأي طرف أفضلية بشأن المكان، فقد يدعوا الوسيط الأطراف إلى جلسات الوساطة في مكتبة إذا كان الوسيط على سبيل المثال محاميا أو موثقا أو غيره من أصحاب المهن الحرة الذين يتوافرون على مكاتب، كما قد تجرى الوساطة في مبنى المحكمة وهو الأمر المرجح والمحبد، وخاصة أن المشرع الجزائري تبنى نظام الوساطة القضائية وعليه يجب تزويد المحاكم بقاعات لعقد جلسات الوساطة، وبالتالي تفادي مشكلة عدم اتفاق الأطراف والوسيط على مكان محايد لإجرائها⁽²⁾.

2- تلقي وجهة نظر الأطراف:

يمكن تلقي وجهة نظر الأطراف وفقا لأسلوبين:

- الأسلوب الأول يتمثل في استدعاء الأطراف معا في أول لقاء، ويفضله البعض وحببتهم في ذلك هو حث كل الأطراف على المكاشفة للإلمام بتفاصيل القضية، وهذه الطريقة هي أقصر الطرق للوصول إلى اتفاق، وهناك من يرى أن هذا التوجه لا يخدم الوساطة كموضوع ولا الوسطاء المنتهجين هذا الأسلوب، ولا الأطراف المتنازعة، وانتهاجه يكون عن جهل لغاية الوساطة، والاتفاق الذي يصل إليه أصحابه يكون بدون قناعة كاملة وبالتالي

(1) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص ص 127، 128.

(2) سولم سفيان، مرجع سابق، ص ص 494، 495.

من شأنه أن يبقى على الخصومة قائمة، وقد يؤدي باللقاء الأول إلى الشجار وبذلك التراجع عن الوساطة.

- أما الأسلوب الثاني فيتمثل في استقبال الأطراف منفردين، بناء على طلب من الوسيط أو بطلب من أحد الخصوم أو الخصوم معاً، وهذه الطريقة لا يستعملها كل الوسطاء والهدف منه هو التعرف على أشخاص الخصوم ومزاجهم، مع إخفاء أسرار كل طرف عن الآخر وعدم البوح بمحتوى المحادثات إلا إذا سمح بذلك الطرف الآخر، وبعد الاستماع إلى كل الأطراف تتضح الصورة للوقوف على العناصر المشتركة الممكن التوفيق فيها ومحاولة تدليل كل العقبات بينهم.

- عندما يصارحهم جميعاً منفردين فيما أجمعوا عليه، وما صعب التقاء إرادتهم حوله، يقوم باستدعائهم للقاء جامع يكونون على علم به مسبقاً.

- مهما يكن الأسلوب الذي إختاره الوسيط فإن نجاح الوساطة مرهون ب:

- إتاحة الفرصة لكل طرف لإبراز تصوره للنزاع أو حله.

- ترك الفرصة لكل طرف في عرض نزاعه وتحديد الأهداف والمصالح التي يرغب في الحصول عليها.

إن السؤال المطروح هو هل بإمكان الوسيط الاستعانة بمحامي أو بأي خبير خلال عملية الوساطة؟ يمكن ذلك لأن اللجوء إلى إستشارة قانونية قد يكون أمراً مفيداً من شأنه تنوير الأطراف، لأن تعيينهم لا يتم ولا يكون من الوسيط بل من الأطراف أنفسهم بناء على اتفاق بينهم ومبادرة منهم، بالإضافة فإنه ليس هناك نص قانوني يمنع ذلك، لأن هدف الوساطة هو حل النزاع بين الأطراف في أقرب الأوقات الممكنة وبأقل تكلفة كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم السماع لأي شخص يقبل ذلك ويرى في سماعه فائدة للنزاع.

3- محاولة التوفيق بين الخصوم:

بعد تلقي الوسيط لوجهات نظر الأطراف، يعطي الوسيط ملخصا عاما عن القضية، يلخص فيه نقاط الاتفاق، ويحاول التوفيق بين الخصوم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع أو جزء من النزاع الذي كلف بالوساطة فيه (م995).

فالوسيط لا يبحث مع الأطراف في مدى قانونية الأدلة الموجودة لديهم، ولا يتقيد بأجال أو بقوانين معينة أو وسائل إثبات خاصة، إنما يقوم بدفع الأطراف لصنع القرار بأنفسهم، فهو يوجه الأسئلة التي يراها ضرورية، ويطلب من الأطراف توضيح بعض الجزئيات التي يراها ضرورية أو غامضة، ويقوم بإقناع الأطراف بالتنازلات الممكنة، والتوفيق بينهم لتقريب وجهات النظر، ودفعهم إلى صنع القرار بأنفسهم بشكل ودي يرضيانه، فالوسيط يساعد الأطراف على فهم وجهات نظر الجانب الآخر، واهتماماته ومصالحه، كما يساعدهم على إيجاد حلول تحظى بقبول الجانبين⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آثار تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية

للساطة مجال زمني لا يتعدى ثلاثة أشهر، ويمتد لنفس المدة مرة واحدة، فإما أن تتحقق الغاية المتوخاة منها، وعندها يحرر الوسيط محضرا بما اتفق عليه الأطراف وترجع القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا من طرف القاضي الذي يصادق على محضر الاتفاق (الفرع الأول)، وإما أن تفشل عملية الوساطة، وحينها يعود الأطراف إلى إجراءات التقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نجاح الوساطة في المنازعة الإدارية

في حالة نجاح الوساطة يحرر الوسيط محضرا بما اتفق عليه الأطراف، و بالتالي نهاية إجراءات الوساطة، و استخلاص آثار الاتفاق في عملية الوساطة.

(1) بوزنة ساحية، مرجع سابق، ص ص 129 إلى 132.

أولاً: نهاية إجراءات الوساطة بالوصول إلى اتفاق

في هذه المرحلة يقوم الوسيط بتحرير محضر الاتفاق، ثم ترجع القضية إلى الجلسة المحددة مسبقاً، وبعدها يتم التصديق على محضر الاتفاق من قبل القاضي.

1- تحرير محضر الاتفاق:

تنص المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابياً بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر محضراً يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم....".

فإذا نجحت محاولات الوسيط في دفع الأطراف للتوصل إلى اتفاق، يحرر محضراً يضمنه محتوى الاتفاق، يحدد فيه البنود المنفق عليها بشكل واضح ودقيق وشامل، ثم يقوم بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الخصوم، ويودعه بعد ذلك لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية حيث ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً بغرض المصادقة عليها، وبالتالي يجسد محضر الاتفاق عدالة اتفاقية.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلاً معيناً لمحضر الوساطة، لكن بالنظر إلى الهدف المرجو منه يمكن أن نستنتج حد أدنى من البيانات التي يجب أن يتضمنها وذلك كالتالي:

- بما أن محضر الاتفاق سيشكل وثيقة رسمية، يكرس اتفاقاً، فيجب إذن أن يبدأ بعبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"⁽¹⁾
- البيانات الأولى في دمغة المحضر: ذكر اسم المحكمة، اسم الوسيط القضائي وعنوانه وكل المعلومات التي تخصه.
- يجب مراعاة المسائل التي تعتبر من النظام العام حتى لا تكون أعمال الوساطة هباءً⁽²⁾.

(1) زيري زهية، مرجع سابق، ص ص 66، 68.

(2) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 135.

- الإشارة للأمر القضائي المتضمن تعيين الوسيط في النزاع موضع المحضر بالتفصيل، والذي يتضمن تاريخ الأمر، اسم ولقب وعنوان الوسيط، أطراف النزاع وصفتهم في التقاضي وعناوينهم، الرقم المتعلق بالقضية، تاريخ رجوعها إلى الجدول، وأيضا المهام الموكلة إلى الوسيط.
- تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.
- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة مع الأطراف أو من قبلهم بناء على توجيهه أو بمبادرة منهم في علاقاتهم مع غيرهم (موتقين أو خبراء).
- يجب إثبات هوية الأطراف على المحضر عن طريق رقم الهوية كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة، ثم بالتوقيع أسفلها⁽¹⁾.
- على الوسيط إرفاق محضر الاتفاق بجدول اقتراح الأتعاب كما يرتاح لها مع تعليلها، ليفصل فيها القاضي المعين للوسيط بناء على أمر إما بالمصادقة عليها أو الإنقاص منها في الحدود التي تبدو له الأكثر مقاربة للحقيقة.
- وإرفاقه أيضا بجملة الوثائق التي كانت قاعدة العمل والمناقشات وأساس الاتفاق المتوصل إليه، مثل تقارير الخبرات الفنية بغرض الرجوع إليها عند الاقتضاء أو الرجوع إلى الخبراء المختصين عند الاقتضاء⁽²⁾.

2- رجوع القضية إلى الجلسة:

إن على القاضي وهو بصدد تعيين وسيط الأخذ بيد الأطراف إلى إيجاد حل ودي لخلافاتهم بعد أن يوافق الخصوم على الوساطة أن يضمن أمر التعيين بتاريخ إنهاء الوساطة ورجوع القضية أمامه، أي أن القاضي يربط مهمة الوسيط بأجل وهو الأجل الذي حددته المادة 996 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بثلاثة أشهر، وهو في حقيقة الأمر أجل أولي حسب ما ذكر المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة بحيث يمكن تمديد هذه المدة وتجديدها لنفس المهلة

(1) زيري زهية، مرجع سابق، ص ص 68، 69.

(2) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 136.

ولمدة واحدة حين يتقدم الوسيط بطلب مبرر ولأسباب جدية ووافق على هذا التجديد أطراف الخصومة⁽¹⁾.

3- المصادقة على محضر الاتفاق:

تنص المادة 2/1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمه محتوى الاتفاق ويوقعه والخصوم"، وتنص أيضا المادة 1004 من نفس القانون على "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن وبعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

فبعد تحرير محضر الاتفاق وإيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ترجع للجدول، وتعرض أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا ليقوم هذا الأخير بالمصادقة على المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

ولا يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا بموجب المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي، عكس المادة 993 من نفس القانون بشأن محضر الصلح الذي يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط⁽²⁾، ولعل ذلك يرجع إلى أن القضائي في مادة الوساطة لا يشرف بنفسه على جلساتها خلافا للصلح، لذا لا بد من صدور أمر ينهي الخصومة بالتصديق على محضر الوساطة⁽³⁾.

ثانيا: آثار الاتفاق في عملية الوساطة

أهم ما يترتب عن الاتفاق هو حسم النزاع بين الإدارة و الطرف الآخر، غير أن هذا الاتفاق لا يمتد أثره إلى الغير.

1- آثار الاتفاق على الخصوم:

(1) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 176.

(2) زيري زهية، مرجع سابق، ص ص 69، 70.

(3) بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 531.

- حسم النزاع بين الإدارة والطرف الآخر فيما اتفقوا عليه.
- المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين طرفي النزاع، إذ أن من شأن تسوية النزاع بين الخصوم عن طريق الوساطة التوصل لحل مرضي لطرفي النزاع ومحققا لمصالحهما المشتركة، وإبقاء المجال مفتوحا بين طرفي النزاع في استمرار وتطوير العلاقات المتبادلة بينهما.
- التوصل إلى اتفاق متين بين طرفي النزاع، وتتمثل هذه الفائدة في أن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه من خلال عملية الوساطة يكون من صنع الخصوم وبمساعدة الوسيط، ومن ثم فإن متانة هذا الاتفاق وطبيعة التوصل إليه تؤدي إلى سرعة تنفيذه.

2- عدم انصراف أثر الاتفاق على الغير:

فالغير لا ينتفع من الاتفاق المبرم بين الإدارة وخصمها، فأثار الاتفاق مقصورة على طرفيها، وهذا أمر طبيعي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: فشل الوساطة في المنازعات الإدارية

إذا قبل الأطراف للوساطة فإن ذلك لا يعني بالضرورة الوصول إلى اتفاق، فقد تقشل لاستحالة مواصلتها.

أولاً: الأشخاص الذين لهم حق إنهاء الوساطة

إن نص المادة 1002 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينت الأشخاص الذين لهم الحق في إنهاء الوساطة، وهم القاضي، الوسيط، الخصوم.

1- إنهاء الوساطة تلقائياً من طرف القاضي:

نصت المادة 1002 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والإدارية، انه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائياً عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وعليه يقع على عاتق القاضي

(1) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

المكلف النظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة وسيرها، ومدى تفاعل أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على إنجاز عملية الوساطة.

وبالتالي ففي الحالة التي يقتنع فيها القاضي باستحالة السير الحسن للوساطة سواء بتماطل الوسيط في إنجاز المهمة الموكلة له، أو بتماطل الخصوم لعدم حضورهم جلسات الوساطة، فإن القاضي يتدخل وينهي الوساطة، وذلك حفاظا على السير الحسن للعدالة⁽¹⁾.

ما لم يتضمنه القانون الجديد، حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي نتيجة إهمال متابعة إجراءات الوساطة سواء بعدم الحضور إلى الجلسات أو انعدام الجدية، المشرع الأردني قرر جزاءات ضد الخصوم الذين يوافقون على الوساطة ثم يهملون متابعتها، وقد أصاب في ذلك، لأن غياب الجدية يؤدي إلى فشل الوساطة، وبالنتيجة ضياع للوقت والجهد⁽²⁾.

2- إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط:

تعتبر شخصية الوسيط عنصرا هاما في عملية الوساطة، فكلما كان الوسيط ماهرا ومرنا ومدركا لموضوع النزاع ومهتما به، كان له الأثر في إنجاز الوساطة، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد لا يتمكن من تسهيل الاتصال بين الأطراف فتفشل المفاوضات ويعود النزاع إلى نقطة الصفر⁽³⁾.

في هذه الحالة يمكن للوسيط طلب إنهاء الوساطة، حينها تعاد القضية للجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط⁽⁴⁾، لمواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة وتنتهي بحكم قضائي يكون قابلا للطعن بالطرق العادية.

(1) يعقوب فايزي، محمد موادنة، مرجع سابق ص ص 66، 67.

(2) بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 531.

(3) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 183.

(4) أنظر المادة 1002 من القانون 09/08 السابق الذكر.

3- إنهاء الوساطة بطلب من الخصوم:

إن نجاح الوساطة مرهون بمدى الاستعداد الذي يمكن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح، لكن قد يرى أحد الخصوم أنه لا جدوى من مواصلة عملية المفاوضات، ففي هذه الحالة مكنت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخصوم الطلب من القاضي إنهاء الوساطة، وترجع القضية إلى الجلسة في حضور الأطراف والوسيط، ويستمر السير في الدعوى القضائية إلى غاية الفصل فيها بحكم قضائي⁽¹⁾.

ثانيا: إنهاء الوساطة بانتهاء أجلها

يحدد المشرع مهلة لإنهاء الوساطة، فقد تنتهي هذه المدة دون أن يتوصل الأطراف إلى حل ودي يحسم النزاع بينهم، وقد نص القانون على إنهاء عملية الوساطة خلال مدة لا تزيد على 3 أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط، وأن انتهاء مدة الثلاثة أشهر دون توصل الأطراف إلى تسوية ودية يعتبر أحد أسباب فشل الوساطة، وبالتالي إحالة النزاع ورجوعه إلى القضاء⁽²⁾.

ثالثا: مصير المنازعة في حالة فشل الوساطة

مصير المنازعة تعرف طريقها للتقاضي أمام القضاء الإداري من تحقيق وتقديم العرائض والمرافعات، وتعرف نفس مصير المنازعة العادية إلى غاية صدور قرار قضائي يفصل في المنازعة المطروحة أمام الجهة المختصة، وتخضع لإجراءات التبليغ والتنفيذ والاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

(1) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 133.

(2) هوام علاوة، مرجع سابق، ص 183.

(3) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص 134.

خاتمة الفصل الثاني

نستخلص من كل ما سبق أن القاضي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف، و باستقراء المادة 994 يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يهتم بمسألة تحديد وقت عرضها على أطراف النزاع، غير انه بالعودة إلى أهداف الوساطة يتبين انه لا فائدة من احتدام الخصام، و تعقد الإجراءات فمن الأحسن أن تعرض في بداية الخصومة، و بالتالي لا يمكن تعيين وسيط إلا إذا قبل الأطراف إجراء الوساطة.

في حالة قبول الأطراف للوساطة يتم اختيار الوسيط القضائي من بين قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، و يتم تعيينه بموجب أمر يصدره القاضي و بعد ذلك يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط، كما يخطر القاضي بقبوله الوساطة ثم تأتي مرحلة التحقيق التي تنقسم إلى عدة مراحل منها دعوة لعقد أول لقاء، تلقي وجهة نظر الأطراف و بعد ذلك يقوم الوسيط بإعداد ملخصا عاما عن القضية و يحاول التوفيق بين الخصوم، ففي حالة نجاح الوساطة يقوم الوسيط بتحرير محضر الاتفاق.

أما في حالة فشل الوساطة فان المنازعة ستعرف طريقها أمام القضاء حيث يفصل فيها القاضي.

خاتمة

إن تكريس الصلح و الوساطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضرورة أمّلتها الحاجة إلى توفير خيارات مختلفة أمام الأشخاص لحل نزاعاتهم، ووضع لها المشرع الإطار القانوني حتى لا تخرج عن الهدف المسطر لها، وأحاطها بضمانات أساسية و هي إبقائها تحت إشراف القاضي.

فالهدف الأساسي المرجو من هذه الطرق البديلة ليس فقط تخفيض عدد القضايا المتراكمة على مكاتب القضاة ، و ليس إراحة المحاكم من النزاعات التي قد تنتهي بمآسي أو نزاعات أخرى ، و إنما الهدف الأسمى يتمثل في إحياء روح التسامح و العفو و المحافظة على العلاقات الودية بين الأفراد ، و تنبيه هذا الأخير إلى وجود قضايا تافهة لا تستدعي الوقوف أمام المحاكم لمقاضاة الطرف الآخر.

ولكن رغم المزايا التي تتصف بها هذه الطرق ، إلا انه تبقى هناك بعض العيوب و النقائص التي تشوبه و تنقص من فعاليتها في فض النزاعات، لذا اقترح بعض الحلول التي أراها ضرورية لإنجاح هذه الطرق.

فيما يخص جانب الصلح :

_ إن الصلح له أهمية و فعالية في فض النزاعات ، و بجعله من طرف المشرع إجراء جوازي ، فقد انتقص من مكانته و دوره من جهة ، و من جهة أخرى تعتبر الإدارة هي المدعى عليها في أغلب الأحيان في النزاعات الإدارية ، حيث تمتاز هذه الأخيرة بخاصية متأصلة فيها و هي تمسكها و تعنتها برأيها ، و بجعل الصلح إجراء جوازي فإنها حتما سوف ترفض اللجوء إليه لأنه سينقص من مكانتها ، لأنه يجعل الأطراف في نفس المرتبة.

_ إن عدم تقييد الصلح بمدة محددة شيء ايجابي، لكن الشيء السلبي هو عدم تحديد عدد جلسات الصلح التي يكون القاضي ملزم بعقدها ، فترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ، وهذا في اعتقادنا أمر سلبي لأن القاضي في اغلب الأحيان يتسرع إلى الإقرار بفشل الصلح بعد عقد جلسة الصلح الأولى ، و بالتالي لا يدع المجال لنجاح الصلح في جلسات أخرى ، و عليه كان الأجدر بالمشرع

أن يضع حداً أدنى لعدد جلسات الصلح التي يجب على القاضي أن يعقدها ، حتى يكون هناك مجالاً أوسع لنجاح الصلح.

_ كما يجب إدراج قضاة متخصصين في الصلح لتخفيف الضغط على القاضي الإداري ، و كذا توسيع مجاله خارج القضاء.

أما بخصوص الوساطة فنقترح مايلي :

_ نلاحظ غموض معظم النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة ، لذا ينبغي على المشرع الجزائري إعادة صياغة هذه المواد في نصوص واضحة و مفصلة خالية من الغموض ، وهذا ما رأيناه في المادة 1003 فقرة 3 حيث لم تحدد الطرف المعني بترجيح الدعوى، هل هو المدعي الأصلي، أم الوسيط، أمين الضبط، إضافة إلى غموض النص القانوني في شأن إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

_ على المشرع منح الوسيط السلطة التي تخوله التحكم في مجريات الوساطة و حل المشاكل التي تعترضه بحرية ، حتى تحقق الوساطة النجاح الذي يسعى إليه الوسيط و الأطراف معا.

_ تحديد الآجال القانونية بشكل دقيق فيما يخص تبليغ الوسيط بأمر تعيينه ، و كذا تاريخ رد الوسيط بقبوله الوساطة أو رفضها.

_ كما لا بد من تفعيل الإلزام الواقع على القاضي بعرض الوساطة ، من خلال إقرانه بجزاء في حال مخالفته.

_ تدريب الوسطاء ، لأن الخبرة و التخصص و المكانة الاجتماعية و إن كانت لها أهمية فهي غير كافية، فالتدريب العملي قد يسمح للوسيط بحل النزاع بكل احترافية.

_ ونظراً لحدائثة هذه الطرق لاسيما الوساطة ، قد يؤدي عدم معرفة الأطراف بها إلى صرف نظرهم عنها ، لذا لا بد على الدولة تشجيع البحث الأكاديمي ، و التعريف بها من خلال إقامة

الملتقيات و الندوات العلمية ، و ذلك من أجل الوصول إلى إرساء ثقافة تسوية النزاعات بطرق ودية في المجتمع.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ-الكتب :

- 1- إبراهيم سيد احمد، عقد الصلح فقها و قضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2003.
- 2-آث ملوبا لحسين بن شيخ، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر،2003.
- 3- الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات: الصلح القضائي- و الوساطة القضائية ،دار هومة، الجزائر، 2013.
- 4-العيش فضيل، الصلح في المنازعة الإدارية و في القوانين الأخرى، منشورات بغداددي, د س ن.
- 5-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط2، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
- 6 - بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتب، مصر، 1988.
- 7-بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 8-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية،ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 9-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 10-.....، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 11-ذيب عبد السلام ،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفق للنشر، الجزائر، 2009.
- 12- سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: نصا-شرحا-تعليقا-تطبيقا ، ج2، دار الهدى، الجزائر ، 2011.

13- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : الخصومة ،التنفيذ،التحكيم ،دار الهدى، الجزائر ، 2008.

14-عوابدي عمار، قضاء التفسير القانون الإداري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

15-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

16-كارل سليكيو، عندما يحتدم الصراع : دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر، 1999.

17-مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة، الجزائر، 2009.

18-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ - الرسائل الجامعية:

1-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015.

2- هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري: دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ب- المذكرات:

ب1 - مذكرات الماجستير :

1- العيش فضيل، الصلح في المادة الإدارية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارية و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003.

2-بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية: دراسة في القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3-بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4-خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

5-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6-صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

7-عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

8-قدور سليمان محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص للقانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

9-لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم و الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007.

10-ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع و الديناميكي الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع و التنظيم و الديناميكيات الاجتماعية، جامعة بوزريعة، الجزائر،2012.

11-ملوك صالح،النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

ب2 - مذكرات الماستر :

1-خلادي زينب، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح، ورقلة،2014.

2-ععوب محمد الأمين، التفاوضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014.

3- لعبادة منير، ماضي يوسف، مغمولي عز الدين، الصلح في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم القانونية،كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة،2010.

4-يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

III - المقالات :

- 1-سولم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10، 2014، ص ص 482 إلى 499.
- 2- لوشان علي ، "الوساطة القضائية"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 09، 2009، ص ص 25، 26 .
- 3- هراة عبد الكريم، "الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري" ،نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 09 ، 2009، ص ص 27، 28.

IV-أشغال الملتقيات:

- 1- احمد علي محمد صالح، " شروط و إجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري"،الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، 15-16 جوان 2009، منشور على

https://crjj.mjjustice.dz/communications/com_m.ahmed_ali_15.06.09.pdf

. 21:55 ، 26.02.2017

- 2- بن صاولة شفيقة ،"الوساطة و النزاع الإداري" ،الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، 15و16 جوان 2009، منشور على

https://crjj.mjjustice.dz/communications/com_mme.bensaoula_16.06.09.pdf

<http://dspace.univ-biskra.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/2117>

[/saoualem.pdf?sequence=1&isAllowed=y](http://saoualem.pdf?sequence=1&isAllowed=y) ،

14:35، 03.04.2017

V- النصوص القانونية :

أ- الدستور :

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،
معدل و متمم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996.

ب- النصوص التشريعية :

ب1- القوانين العضوية :

1-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه
و عمله، ج ر عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي 11-13، ج ر
عدد 43، صادر في 03 غشت 2011.

ب2- القوانين العادية :

1-أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، ج ر
عدد 47، صادر في 9 يونيو 1966 .

2-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم بقانون رقم
07-05، ج ر عدد 78، صادر في 13 مايو 2007.

2-قانون رقم 90-23، مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل و يتم الأمر رقم 66 - 154 المتضمن
لقانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36 ، صادر في 22 أوت 1990، ملغى.

3- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج
ر عدد 21 ، صادر في 23 فيفري 2008.

ج- النصوص التنظيمية :

-مرسوم تنفيذي 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كليات تعيين الوسيط القضائي ، ج ر عدد
16، صادر في 15 مارس 2009.

ثانيا-باللغة الفرنسية :

I- OUVRAGES :

_BRIANT Vincent, PALAU Yves, La médiation : Définition Pratique et
perspectives, NATHAN, Paris, 1999.

II- SEMINAIRE :

MOURJI Mohamed Amel, Les modes alternatifs de règlement des conflits, colloque international, Les annales de l'université d'Alger ,06 et 07 mai2014.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول:النظام القانوني للصلح في المنازعة الإدارية	06
المبحث الأول :ماهية الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية.....	08
المطلب الأول :المقصود بالصلح في المنازعة الإدارية.....	08
الفرع الأول:تعريف الصلح في المنازعة الإدارية.....	08
أولاً:التعريف التشريعي للصلح في المنازعة الإدارية.....	08
ثانياً: التعريف القضائي للصلح في المنازعة الإدارية.....	10
ثالثاً: التعريف الفقهي للصلح في المنازعة الإدارية.....	11
الفرع الثاني :شروط الصلح في المنازعة الإدارية.....	11
أولاً :الشروط العامة للصلح الإداري.....	11
1:وجود نزاع قائم أو محتمل.....	11
2: نية إنهاء النزاع.....	12
3:النزول المتبادل عن الادعاءات.....	12
ثانياً:الشروط الخاصة للصلح الإداري.....	13
1:موافقة الخصوم على الصلح.....	13
2: الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل.....	13

- 3:تثبيت الصلح في محضر.....14
- الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للصلح في المنازعة الإدارية.....14
- أولا :تمييز الصلح الإداري عن بعض النظم المشابهة له.....14
- 1:تمييز الصلح في المنازعة الإدارية عن التظلم الإداري المسبق.....14
- 2:تمييز الصلح في المنازعة الإدارية عن عقد الصلح في القانون المدني.....17
- ثانيا:التكييف القانوني للصلح في المنازعة الإدارية.....19
- 1:تبيان الطبيعة القانونية للصلح في المنازعة الإدارية19
- 2:تحديد مدى إلزامية إجراء الصلح في المنازعة الإدارية20
- المطلب الثاني :مجال الصلح في المنازعة الإدارية.....21
- الفرع الأول :الصلح في المنازعة الإدارية و دعاوي قضاء الإلغاء.....21
- أولا :تعريف دعاوي قضاء الإلغاء.....21
- ثانيا: مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء الإلغاء.....21
- الفرع الثاني:الصلح في المنازعة الإدارية و دعاوي قضاء التفسير.....22
- أولا :تعريف دعاوي قضاء التفسير.....22
- ثانيا:مدى قابلية الصلح في دعاوي قضاء التفسير.....22
- الفرع الثالث:الصلح في المنازعة الإدارية و دعاوي القضاء الكامل.....22
- أولا :تعريف دعاوي القضاء الكامل.....23
- ثانيا:مدى قابلية الصلح في دعاوي القضاء الكامل.....23

المبحث الثاني: ممارسات الصلح في المنازعة الإدارية.....	24
المطلب الأول: إجراءات الصلح في المنازعة الإدارية.....	24
الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح في المنازعة الإدارية...24	
أولاً: الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية.....	24
1: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....	25
2: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....	25
ثانياً: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.....	26
الفرع الثاني: المبادرة بإجراء الصلح في المنازعة الإدارية	28
أولاً: الجهة التي لها حق المبادرة بإجراء الصلح.....	28
1: الصلح بسعي من الخصوم.....	28
2: الصلح بسعي من القاضي الإداري.....	29
ثانياً: المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح.....	30
الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية.....	30
أولاً: الإطار الزمني و المكاني لجلسة الصلح.....	31
ثانياً: عدد الجلسات المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية.....	31
ثالثاً: سرية أو علنية الجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية.....	32
رابعاً: حضور الأطراف للجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية.....	32
المطلب الثاني: آثار الصلح في المنازعة الإدارية	32

- الفرع الأول: حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح.....33
- أولاً: تحرير محضر الصلح.....33
- ثانياً: الأمر بتسوية النزاع و غلق الملف.....33
- ثالثاً: يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً.....34
- الفرع الثاني: حالة عدم الوصول إلى الصلح.....35
- أولاً: تحرير محضر عدم الصلح.....35
- ثانياً: آثار تحرير محضر عدم الصلح.....36
- 1: آثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم.....36
- 2: آثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي.....36
- الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة في المنازعة الإدارية.....40**
- المبحث الأول: مضمون الوساطة في المنازعة الإدارية.....42
- المطلب الأول: مفهوم الوساطة في المنازعة الإدارية.....42
- الفرع الأول: تعريف الوساطة في المنازعات الإدارية.....42
- أولاً: التعريف التشريعي للوساطة في المنازعة الإدارية.....42
- ثانياً: التعريف الفقهي للوساطة في المنازعات الإدارية.....43
- الفرع الثاني: خصائص الوساطة في المنازعة الإدارية.....44
- أولاً: السرية والخصوصية في حل النزاعات.....44
- ثانياً: السرعة والمرونة في حل النزاعات.....44

- ثالثا: المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع في المنازعة الإدارية.....45
- رابعا: تخفيف العبء على القضاء.....45
- خامسا: قلة التكاليف المفروضة على الخصوم.....45
- الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة في النزاعات الإدارية.....46
- أولا: تمييز الوساطة عن الطرق البديلة الأخرى.....46
- 1- تمييز الوساطة عن التحكيم.....46
- 2- تمييز الوساطة عن الصلح.....47
- ثانيا: تحديد مدى إلزامية عرض إجراء الوساطة.....47
- المطلب الثاني: خصوصية الوساطة في المنازعة الإدارية.....48
- الفرع الأول: أطراف الوساطة في المنازعة الإدارية.....49
- أولا: القاضي الإداري.....49
- 1- سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية.....49
- 2- صلاحيات القاضي الإداري في عملية الوساطة.....50
- ثانيا: الخصوم في الوساطة الإدارية.....51
- 1- التعريف بالخصوم في الوساطة الإدارية.....51
- 2- صلاحيات الخصوم في الوساطة.....52
- ثالثا: الوسيط في المنازعة الإدارية.....55
- 1- الأشخاص المؤهلون لتولي مهام الوساطة.....55

- 2- الشروط الواجب توفرها في الوسيط.....55
- 3- كيفية التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين.....59
- 4- صلاحيات الوسيط.....60
- 5- حقوق وواجبات الوسيط القضائي.....60
- الفرع الثاني: قابلية النزاع الإداري للوساطة.....62
- أولاً: عدم مخالفة الإجراءات المتعلقة بقبول الدعوى الإدارية.....62
- 1- الاختصاص كشرط جوهري في الدعوى.....63
- 2- شرط التظلم.....63
- ثانياً: ملائمة النزاع الإداري للوساطة.....64
- 1- النزاعات الإدارية الملائمة للوساطة.....65
- 2- النزاعات الإدارية غير الملائمة للوساطة.....65
- المبحث الثاني: ممارسات الوساطة في المنازعات الإدارية.....66
- المطلب الأول: إجراءات تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية.....66
- الفرع الأول: انطلاق إجراءات الوساطة في المنازعة الإدارية.....66
- أولاً: التزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على الأطراف.....66
- 1- الجلسة التي يتم عرض الوساطة فيها.....67
- 2- الأطراف المعينة بعرض الوساطة عليها.....68
- ثانياً: حرية الخصوم في قبول الوساطة.....69

70.....	الفرع الثاني: سير إجراءات الوساطة القضائية في المنازعة الإدارية.
70.....	أولاً: تعيين الوسيط القضائي في المنازعة الإدارية.
70.....	1- تعيين القاضي للوسيط القضائي في المنازعة الإدارية.
71.....	2- إجراءات تعيين الوسيط القضائي في المنازعة الإدارية.
72.....	ثانياً: مرحلة التحقيق.
72.....	1- الدعوة إلى أول لقاء للوساطة.
73.....	2- تلقي وجهة نظر الأطراف.
74.....	3- محاولة التوفيق بين الخصوم.
75.....	المطلب الثاني: آثار تطبيق الوساطة في المنازعة الإدارية.
75.....	الفرع الأول: نجاح الوساطة في المنازعة الإدارية.
75.....	أولاً: نهاية إجراءات الوساطة بالوصول إلى اتفاق.
76.....	1- تحرير محضر الاتفاق.
77.....	2- رجوع القضية إلى الجلسة.
77.....	3- المصادقة على محضر الاتفاق.
78.....	ثانياً: آثار الاتفاق في عملية الوساطة.
78.....	1- آثار الاتفاق على الخصوم.
79	2- عدم انصراف أثر الاتفاق على الغير.
79.....	الفرع الثاني: فشل الوساطة في المنازعات الإدارية.

79.....	أولاً: الأشخاص الذين لهم حق إنهاء الوساطة.....
80.....	1- إنهاء الوساطة تلقائياً من طرف القاضي.....
80.....	2- إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط.....
80	3- إنهاء الوساطة بطلب من الخصوم.....
80.....	77ثانياً: إنهاء الوساطة بانتهاء أجلها.....
81.....	ثالثاً: مصير المنازعة في حالة فشل الوساطة.....
82.....	خاتمة
83.....	قائمة المراجع.....
90.....	الفهرس.....

ملخص :

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح و الوساطة لحل النزاعات الإدارية بموجب تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث سمح هذا الأخير لأطراف النزاع الإداري باللجوء إلى هذه الطرق لتسويته وديا ، حفاظا على العلاقات فيما بينهم ، و كذا اختصار للوقت و الجهد و المصاريف .

لا يعتبر الصلح و الوساطة في المنازعة الإدارية اختصاصا عاما مستقلا عن المحاكم الإدارية ، بل يبقى مرتبطا بالمنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها و يكون نتيجة لدعوى ترفع أمامها.

Résumé :

Le législateur algérien a adopté le système de la conciliation et la médiation pour résolution des litiges administratif par le biais du code de procédure civile et administrative, par lequel a permis aux parties du litige administratif de recourir à ces moyens tant qu'ils peuvent le résoudre à l'amiable, afin de préserver les relations entre elles, et faire économiser le temps, aussi les efforts ainsi les frais.

La conciliation et la médiation ne doivent pas être considérée comme une compétence générale et des tribunaux administratifs indépendants, mais reste liée à des litiges qui relèvent des termes de référence et être le résultat d'une action intentée devant elle.